وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار الثيليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

المسؤولية الجزائية للضباط العموميون

من إعداد الطالبة:

- دويدة فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

د- لكحل عائشة .

السنة الجامعية 2024/2023

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

<u>أما بعد</u> :

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من افادني علما ومعرفة إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

واختص بالشكر والامتنان الى اختي الاستاذة الدكتورة باباغيو مريم ايمان لمساعدتها لي .

-كمااتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة "لكحل عائشة"، واتقدم بالشكر لكافة أساتذة وموظفي قسم الحقوق بجامعة الاغواط.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى من ضحت لأجلي أمي حبيبة الروح أدامها الله ذخرا لي...وامي الثانية حفظها الله واطال في عمرها...

..."إلى زوجي رفيق دربي، ملهمي وسندي في الحياة "محمد ياسين

. الى والدي حفظه الله واختاي الغاليتين ماجدة وايناس

الى روح جدي الحنون وجدتي الحبيبة رحمهما الله

الى روح ابي الثاني رحمه الله و طيب ثراه.

إن الحمد الله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ باالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده االله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا االله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله

يقول الله عزوجل في كتابه الكريم بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلحَيُّ ٱلقَيُّوم﴾ ال عمران اية 2

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الاحزاب 71 70

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب االله، و أحسن الهدي هدي محمد، و شر الأمور دثاهتا، و كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار.

اما بعد فقد تمت بحمد االله و حسن عونه هذه المذكرة في قانون المهن القانونية و القضائية

"المسؤولية الجزائية للضباط العموميين في القانون الجزائري"

–فالحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

تمهيد

تعد المسؤولية بوجه عام من اهم الاسس في الحياة الانسانية كونها تدخل في معظم العلاقات بين الافراد في المجتمع.

فامسؤولية هي التزام شخص من الاشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص اخر من اشخاص القانون .وان يتحمل اعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل اثار واصلاح ماينجم عنه للغير

والمسؤولية تتنوع بحسب موضوعها فهناك المسؤولية الادبية الاخلاقية والمسؤولية السياسية والمسؤولية القانونية والجزائية وهذه الاخيرة هي محور دراستنا.

قائمة المختصرات

ق ، م ، ج : القانون المدني الجزائري.

ق ، م ، إ ا ، م : قانون إلاجراءات المدنية و إلادارية

.ق، ع : قانون العقوبات

ج ، ر : الجريدة الرسمية

. ص : صفحة .

مع تعاظم دور الدولة في تحقيق التنمية وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، تصبح المسؤولية الجزائية للضباط العموميين أمرًا حيويًا في ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة. تتجلى هذه المسؤولية في الالتزام بمبادئ القانون والأخلاقية المهنية وحماية مصالح المجتمع والمواطنين.

تعكس المسؤولية الجزائية للضباط العموميين مجموعة من الواجبات والتزامات التي يجب عليهم الالتزام بها أثناء تأدية مهامهم. فهم مطالبون بالامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها، وضمان حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وفي حالة تجاوزهم لسلطاتهم أو ارتكابهم لأي مخالفة قانونية، يخضعون للمساءلة الجزائية وتحمل العواقب المناسبة وفقًا للقانون.

من المهم فهم أن المسؤولية الجزائية للضباط العموميين تسهم في بناء نظام إداري فعّال وموثوق به، حيث يعمل الضباط على تحقيق العدالة وتحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة في كل جانب من جوانب عملهم. في هذه المقدمة، سنستكشف بعمق طبيعة ونطاق المسؤولية الجزائية للضباط العموميين في القانون الجزائري، مع التركيز على دورهم الحيوي في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى المسؤولية العامة التي يتحملها الضباط العموميون، يُلاحظ أيضًا وجود نوع خاص من الجزاء يطبق على المحضر القضائي والموثق في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية. يتمثل هذا الجزاء الخاص في إجراءات إدارية أو قانونية تتخذ ضدهم، والتي قد تشمل إيقافهم عن العمل مؤقتًا أو دائمًا، أو توقيع عقوبات مالية عليهم، أو حتى إحالتهم للمحاكمة الجنائية في حالة ارتكابهم لجرائم جنائية.

في سياق العدالة الجزائرية، تُعتَبَر المحاكمة الجنائية للمحضر القضائي والموثق خطوة أساسية في تحقيق العدالة وفرض سلطة القانون. وفي حالة ثبوت تورطهم في مخالفات جنائية، قد يواجهون عقوبات تشمل السجن والغرامات المالية، بالإضافة إلى فقدان الحق في مزاولة المهنة.

ومن المهم فهم أن تطبيق الجزاء الخاص للمحضر القضائي والموثق يعزز من مبدأ المساءلة والشفافية في العمل الإداري والقضائي، ويضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين .

في السياق القانوني، يُشير مصطلح "الضباط العموميون" إلى الأفراد الذين يعملون في الخدمة العامة ويشغلون مواقع رسمية في القطاع العام. هؤلاء الأفراد يمثلون جزءًا مهمًا من الجهاز الإداري والقضائي في الدولة، حيث يؤدون مهامًا تخدم المصلحة العامة وتنفيذ السياسات الحكومية.

تتنوع مهام الضباط العموميين وفقًا لتخصصاتهم ومواقع عملهم، حيث يشمل ذلك القضاة، والمدعين العامين، والشرطيين، والموظفين الحكوميين، وغيرهم. وبشكل عام، يكون لهؤلاء الضباط دورًا حيويًا في تطبيق القانون، وضمان الأمن والنظام العام، وستقديم الخدمات العامة للمواطنين

الضباط العموميون في التشريع الجزائري هم أفراد يشغلون مناصب رسمية في القطاع العام، ويتمتعون بسلطات قانونية معينة تخولهم القيام بأعمال قانونية وإدارية محددة. يتضمن دورهم تطبيق القوانين واللوائح، وتوثيق العقود والمعاملات، وضمان سير العمليات الإدارية والقضائية بشكل يتماشى مع القوانين المعمول بها.

الخصائص الرئيسية للضباط العموميين:

التفويض القانوني :يتم تعيين الضباط العموميين من قبل السلطات العامة، ويمنحون صلاحيات قانونية تمكنهم من تنفيذ مهام محددة، مثل توثيق العقود والمعاملات القانونية.

الواجبات والمسؤوليات :تتنوع مهامهم بين تنفيذ القوانين، وتطبيق السياسات الحكومية، وتقديم الخدمات العامة للمواطنين. كما أنهم مسؤولون عن ضمان الشفافية والنزاهة في الإجراءات التي يقومون بها.

المساءلة القانونية :يخضع الضباط العموميون للمساءلة القانونية في حال تجاوزهم لصلاحياتهم أو ارتكابهم مخالفات قانونية. يتضمن ذلك مسؤوليتهم الجزائية والمدنية عن الأفعال التي يقومون بها أثناء أداء مهامهم.

العلاقة مع السلطات الأخرى :يعمل الضباط العموميون بالتنسيق مع الجهات الحكومية والقضائية المختلفة لضمان تنفيذ القوانين والإجراءات بشكل صحيح وفعال.

الأهمية في النظام القانوني :يمثل الضباط العموميون جزءًا أساسيًا من النظام القانوني والإداري، حيث يساهمون في تطبيق العدالة وحفظ النظام العام.

في الجزائر، تشمل فئة الضباط العموميين عدة مهن، منها الموثقين والمحضرين القضائيين وكتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية. يتمتع هؤلاء الضباط بصلاحيات واسعة تخولهم تنفيذ مهامهم بفاعلية، وفي نفس الوقت يخضعون لرقابة دقيقة لضمان احترامهم للقوانين واللوائح المعمول بها.

اهمية الموضوع

مهنة المحضر القضائي والموثق تلعب دوراً حيوياً في النظام القانوني. المحضر القضائي يضمن تنفيذ القانون وتطبيق الأحكام القضائية، بينما يساهم الموثق في توثيق المعاملات وحماية الحقوق. كلا المهنتين تعززان العدالة والأمان القانوني في المجتمع، مما يساهم في تحقيق نظام قانوني فعال وعادل

اسباب اختياري للموضوع.

اختياري للبحث في موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي والموثق يمكن أن يكون له عدة أسباب مهمة، تعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في النظام القانوني والعدالة. فيما يلي بعض الأسباب التي قد تبرر اختياري لهذا الموضوع:

1. ضمان النزاهة والشفافية

:المحضر القضائي والموثق يلعبان دورًا حاسمًا في النظام القانوني. البحث في المسؤولية الجزائية يساعد في التأكد من أن هؤلاء المهنيين يقومون بمهامهم بنزاهة وشفافية، مما يعزز الثقة العامة في النظام القضائي.

2. حماية حقوق الأطراف:

المحضر القضائي والموثق يتعاملان مع حقوق الأفراد والشركات. دراسة المسؤولية الجزائية تضمن أن هناك إطارًا قانونيًا يحمي الأطراف من أي تصرفات غير قانونية أو إهمال قد يضر بمصالحهم.

3. تعزيز العدالة والمساءلة البحث في المسؤولية الجزائية يعزز مبدأ المساءلة ويضمن أن المحضر القضائي والموثق يتحملان المسؤولية عن أفعالهم. هذا يساعد في تحقيق العدالة ويؤكد أن جميع الإجراءات القانونية تتم بشكل قانوني وأخلاقي.

4-منع الفساد والتلاعب

:المسؤولية الجزائية تساهم في منع الفساد والتلاعب في الإجراءات القانونية. من خلال تحديد العقوبات والتدابير الجزائية، يمكن ردع المحضرين القضائيين والموثقين عن أي ممارسات غير قانونية.

5-تعزيز الكفاءة المهنية

:دراسة المسؤولية الجزائية يمكن أن تساهم في تحسين معايير الأداء المهني. المحضرون القضائيون والموثقون سيكونون أكثر حرصًا في أداء واجباتهم بشكل صحيح ومهني لتجنب المساءلة الجزائية.

6 .التطورات القانونية والتشريعية:

البحث في هذا الموضوع يساعد في متابعة التطورات القانونية والتشريعية المتعلقة بمهنة المحضر القضائي والموثق. هذا يمكن أن يؤدي إلى تحسين القوانين واللوائح المتعلقة بمسؤولياتهم الجزائية.

7 **تحقيق الاستقرار القانوني:**

وجود إطار قانوني واضح للمسؤولية الجزائية يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني. الأطراف المعنية ستكون على دراية بحقوقها وواجباتها، مما يقلل من النزاعات القانونية ويسهل حلها.

8 .**التوعية والتثقيف:**

البحث في المسؤولية الجزائية يساهم في توعية المحضرين القضائيين والموثقين والجمهور بشكل عام بأهمية الالتزام بالقوانين والإجراءات الصحيحة. هذا يعزز الثقافة القانونية ويساهم في بناء مجتمع أكثر وعيًا بالحقوق والواجبات.

9.المساهمة في تحسين النظام القضائي:من خلال تحليل ودراسة الحالات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، يمكن تقديم توصيات لتحسين النظام القضائي وتعزيز فعالية الإجراءات القانونية. هذا يساعد في تطوير بيئة قانونية أكثر عدالة وشفافية..

من هنا يمكن طرح **الاشكالية** التالية

–ما المقصود بالضباط العموميون و متى تقوم مسؤولييهم الجزائية و كيف تصدى لها المشرع الجزائري ؟

المنهج المتبع:

وفي ضوء ما تقدم عالجنا موضوعنا معتمدين على المنهج الوصفي و التحليلي بشكل أساسي الاننا استندنا على النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق والمحضر القضائى

كمصدر رئيسي للمادة العلمية، وقانون العقوبات والقانون المدني للالمام بالمسؤوليات التي يمكن أن تثار أثناء تأدية الضابط العمومي لمهامه.

الصعوبات:

وأشير كذلك إلى الصعوبات التي واجهتنا وهي نقص المراجع في هذا المجال وخاصة المراجع المتخصصة في المجال التوثيقي، و كذا تشعب الموضوع و ة بهذا صعوبة الالمام بجميع العناصر الملمة بهذا الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية، جاء تقسيم المذكرة إلى فصلين مسبوقين بتمهيد و قبله مقدمة عامة و متبوعين بخاتمة.

نتناول في الفصل الأول مفهوم الضباط العموميون، ضمن مبحثين الأول في تعريف المحضر القضائي وصلاحياته، و الثاني نتطرق فيه للموثق وصلاحيات والتزامات الموثقين.

– أما في الفصل الثاني نستعرض قيام المسؤولية الجزائية كتعريف واركان في المبحث الأول منه، و خصوصية المسؤولية الجزائية للضباط العموميين بصفتهم اشخاص طبيعيين وبصفتهم اشخاص عموميين في مبحثه الثاني.

و اعتمدنا في دراستنا منهجين يتماشيان مع خصائص بحثنا و هما :المنهج الوصفي، من أجل إعلام و إطلاع القارئ بمختلف المعاني و التعريفات للألفاظ القانونية المستعملة، و كذا إبراز مختلف الآراء الفقهية في مدلول العبارات القانونية .المنهج التحليلي الذي نذهب به في مكامن المقصودات، من تفصيل دقيق لعبارات و كلمات المواد القانونية، بغية الوصول إلى التزام المحضر القضائي الموثق بأخلاقيات مهنتهم و انضباطهم تحت غطاء التنظيم الساري المفعول، و كذلك البحث في طرق و كيفيات تسليط مسؤوليتهم الجزائية بصفتهم اشخاص طبيعية او عمومية.

تمهيد :

مصطلح "الضابط العمومي" يعد من المصطلحات الحديثة التي لم تلقَ اهتمامًا كبيرًا من قبل الباحثين، حيث تم التطرق إليه بناءً على قوانين خاصة. وفي السياق القانوني الجزائري، اكتفى المشرع بمنح هذه الصفة لبعض الموظفين الذين خولتهم الدولة بعض صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم.

يعتبر المحضر القضائي والموثق جزءًا أساسيًا من النظام القانوني، حيث يلعب دورًا حيويًا في تأمين وتوثيق العقود والوثائق القانونية. في هذا الفصل، سنقوم بتسليط الضوء على مفهومي المحضر القضائي والموثق، مستعرضين صلاحياتهم والتزاماتهم في النظام القانوني الجزائري.

في المبحث الأول، سنستكشف مفهوم المحضر القضائي ودوره في تطبيق القانون وضمان عدالة الإجراءات القانونية. سنلقي الضوء على صلاحياته، والتزاماته التي تنبعث من موقعه القانوني كوسيلة لتأمين سلامة العقود وتطبيق الأحكام القانونية بنزاهة وشفافية.

أما في المبحث الثاني، سنتعمق في مفهوم الموثق ودوره في تثبيت العقود والوثائق الرسمية. سنبين صلاحيات الموثق والتزاماته في ضوء التطورات القانونية والتشريعات المعمول بها في الجزائر، مسلطين الضوء على أهميته في ضمان سلامة الصفقات والعقود التجارية والقانونية في البلاد.

من خلال هذا الاستعراض، نهدف إلى فهم أعمق لدور المحضر القضائي والموثق في نظام العدالة الجزائري، وكيفية تأمين العدالة والنزاهة في العمل القضائي والتعامل مع الوثائق الرسمية بكل مهنية وأمانة.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

المحضر القضائي هو وثيقة رسمية يتم إعدادها من قبل السلطات القضائية أو الشرطة القضائية أو النيابة العامة في إطار التحقيقات الجنائية أو القضايا المدنية أو الإدارية. يهدف المحضر القضائي إلى توثيق الحقائق والأدلة المتعلقة بالقضية التي تُعالج، ويُعتبر سجلًا رسميًا للأحداث والإجراءات التي تمت في سياق التحقيق أو النظر في القضية .

تتضمن المحاضر القضائية مجموعة من المعلومات الأساسية مثل تاريخ ومكان وزمان وأطراف الحادثة أو الواقعة المحل المحاكمة، والشهود المعنيين، والأدلة والمستندات المقدمة، والقرارات التي تم اتخاذها من قبل الجهات القضائية أو الأطراف المعنية.

يتم إعداد المحضر القضائي بعناية شديدة وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها، ويجب أن يكون دقيقًا وموثوقًا به[1]، حيث يُعتبر مصدرًا رئيسيًا للأدلة في المحاكمات والجلسات القضائية. ويُستخدم المحضر القضائي لاتخاذ القرارات القانونية والمحاسبة القانونية، ويساهم في تحقيق العدالة وفرض سلطة ينتمي المحضر القضائي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في دستور الجمهورية الجزائرية. تأكيد هذه الاستقلالية يتطلب من المحضر القضائي دعمها بما يتماشى مع تطور القوانين وتغير المجتمع فمن هو هذا المحضر القضائي؟ وما هي علاقته بالسلطات الأخرى؟.

المطلب الأول :تعريف المحضر القضائي

تاريخيًا، يعود أصل كلمة "المحضر القضائي" إلى الفرنسية، حيث كانت تُستخدم في البداية لوصف الأفراد المكلفين في الإدارات والمجالس البرلمانية في فرنسا. كانت مهمتهم تسجيل الزوار أو استقبال البريد، بالإضافة إلى الاهتمام بسير الجلسات. في السياق القانوني الجزائري، يمكننا استنتاج مفهوم المحضر القضائي من خلال النظرة إلى ثلاثة جوانب

[1]– جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016 ص 19.

رئيسية: الأول هو المفهوم نفسه، والثاني هو العلاقات التي يربطه بمختلف السلطات، والثالث هو الهياكل التي تشرف على ممارسة هذه المهنة.

الفرع الأول: : مفهوم المحضر القضائي

وفقًا للمادة الرابعة من قانون 03/06 الصادر بتاريخ 21محرم عام1427 20 فبراير 2006، يُعرف المحضر القضائي على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، يدير مكتبًا عموميًا لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. يشترط أن يكون المكتب موضوعًا لشروط ومقاييس خاصة تحددها التشريعات.[1]

من خلال هذا التعريف، يمكن تحديد صفات المحضر القضائي بأنه ضابط عمومي يدير مكتبًا عموميًا لحسابه الخاص، مُعينًا ومُفوضًا من قبل السلطة العامة، ومسؤولًا عن إدارة وتسيير المكتب وأنشطته.

أولا ضابط عمومي المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

- القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[1]- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،المتضمن لمهنة المحضر القضائي، ج ر، العدد14،الصادرة يفي 08-03-2006

– المرسوم التنفيذي رقم 09–77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018[1].

– المرسوم التنفيذي رقم 09–78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–79 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

– القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

– القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

–القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين .[2]

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة :

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام و قرارات العدالة و السندات الأخرى, و التي تعد من صميم وظائف الدولة و يحمل خاتمها و يعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية . فالتفويض في اللغة مصدر لفعل فوض يقال فوض إليه الأمر جعل له التصرف فيه, والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير أما التفويض في الاصطلاح القانوني يتصل

[1]– يوسف الكوشة مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون سؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 01.

[2]– حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون 08–09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 01.

بالحقل الإداري هو إسناد السلطة و المسؤولية من شخص إلى آخر و قد يكون ناشئا لعجز الموكل أو لكثرة أعماله .[1]

ثالثا: يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل رسل مفصل ، ويتحمل المسؤولية إذا أخل بإلتزاماته أثناء ممارسة مهامه ويسأل عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه و نائبه[2] .

الفرع الثاني شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة.

– تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

[1]– ابن منظور لسان العرب طبعة بيروت 1956 ج 11 ص 884

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 09 – 78 المؤرخ في 11 / 02 / 2009 المحدد ألتعاب المحضر القضائي _ج رالعدد 11 . صادرة في 2009/02/5

–ان لايكون قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة

يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد."

–يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل وتسلّم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[1].

–ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرار، مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن سبعين (70) سنة.

–يمكن وزير العدل، حافظ الأختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن اثنتين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني[2].

[1]– بلقاسم نور الدين، مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي، العدد السداسي الأول 2015 الصادرة عن الغرفة الوطنية للمضر القضائي، ص 22.

[2]– جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017 ص 41

ب مهام المحضر القضائي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

–تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

–تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

–الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة[1].

–بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،

–بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،

–القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،

–القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،

–بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

[1]– أحمد خالصي، قواعد إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشو ارت عساس، طبعة 2003 ص، 83.

–القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

–القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

–تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

–يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

–يمكن للمساعدين الرئيسيين، بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط.

–يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد "

–يحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي، وتسلّم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 115.

ج –واجبات المحضر القضائي:

–يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

–يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. و في غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي[1].

–يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

–يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

–يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]– نضال سلامي، (النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07،العدد 01،الجزائر، 2021،ص 152

–يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائى عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

–يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

–يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا.

–يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

–يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

–يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته .[1]

الفرع الثالث: علاقة المحضر القضائي بالسلطات الاخرى.

–أ. **بقضاة النيابة** : إن مصدر إرتباط المحضر القضائي بالنيابة سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس هو التشريع عمال بالمادة السادسة من القانون رقم 03/06 ق ا م م ق "يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه" للنيابة حق مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين للوقوف عن مدى تنفيذهم للأحكام والقرارات القضائية، الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحضرين كما لهم صالحية

[1]– وظائف ومهن العدالة المحضر القضائي https://www.mjustice.dz/ar

تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو من يمثله و إلا إعتبر التفتيش باطلا[1].

كما تعقد إجتماعات دورية معهم لمعرفة الصعوبات التي تعيق التنفيذ، وإقتراح الحلول، وإعداد الاحصائيات الشهرية والفصلية والسنوية التي تقدم إلى النيابة لترسل إلى وزارة العدل، وكذا قائمة القضايا المبرمجة للتنفيذ خلال كل شهر، تسلم نسخة للنيابة لتعلقها بلوحة الإعلانات بالمحكمة أما النسخة الثانية فتعلق بمكتب المحضر القضائي.

ب. رئاسة المحكمة : يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة في الفصل في إشكالات التنفيذ واستصدار أمر على عريضة لتوقيع الحجز، تعيين خبير عقاري لتقييم العقار لبيعه في المزاد العلني.

ثانيا : علاقة المحضر القضائي بالهيئات الادارية

علاقة المحضر القضائي بالهيئات الامنية: يرتبط المحضر القضائي بمصالح الأمن و الدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري، عند تسخيرة القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ب. عالقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدي : طبقا للمادة 413 من ق ا. م. ا. ا يلتزم المحضر القضائي بتعليق محاضر التبليغ بمقر بلدية إقامة المبلغ إليه ويؤشر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحضر .

ت. علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية : يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال إيداع الحجوز العقارية لشهرها وتسلم له الشهادة العقارية وإشهار حكم رسو المزاد وإيداع السندات التنفيذية المتعلقة برفع الحجز العقاري لشهرها وقيدها[1].

[1]– المادة46 من ق م م ق يجووز لوكيل الجمهورية مراقبة و تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين....

ج عالقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب : ألزم المشرع المحضر القضائي بإخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية، وتعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة ويستخرج جدول الضريبة العقارية التي ترفق بقائمة شروط البيع عمال المادة 725 من ق ا م ا .

المطلب الثاني : صلاحيات والتزامات المحضر القضائي.

ان المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لتبليغ العقود القضائية و غير قضائية[2]، السندات التنفيذية والأوامر و الأحكام والقرارات ، فالتبليغ هو الوسيلة للإعلان الرسمي للإجراءات القانونية، والغاية من التبليغات الرسمية ضمان مبدأ الوجاهة بإعلان الخصوم بجميع الإجراءات، ضمان حق الدفاع لتمكين الخصم باستعمال حقه في طلب بطلان الإجراءات، التي تكون معيبة متى أثبت تضرره منها

الفرع الاول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

اولا: التبليغ في المجال المدني والجزائي : لقد خول القانون للمحضر القضائي صالحية تبليغ العقود والسندات والإعلانات، فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور و أوجه سواء تعلقه بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، او بالتبليغ للأحكام والقرارات القضائية على مستوى كافة درجات التقاضي سواء العادية أو الإدارية منها، أما في المجال الجزائي يكون التبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية و الأحكام والقرارات القضائية.

[1]– نصت المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية: "يجب على المحافظ العقاري قيد امر الحجز من تاريخ الايداع وتسليم شهادة عقارية الى المحضر القضائي....

[2]– جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017 ص 41

1. التبليغ في المجال المدني :

أ. **التكليف بالحضور** : إن المحاضر المحررة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض إفتتاح الدعوى سواءا على مستوى المحاكم العادية أو الإدارية أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة، تسمى بالتكليف بالحضور وهو عبارة عن إستدعاء يوجهه المدعى إلى خصمه المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى فيتولى المحضر القضائي تبليغ المدعى عليه وكل من هو مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الافتتاحية، وعليه أن يحترم جميع البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور، سواء التي تخص القائم بالتبليغ المدعى[1]، والمكلف بالحضور المدعى عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة وبعد تبليغ المدعى عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور وعليه الالتزام بأوقات تبليغ التكليف بالحضور فال يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، والا بعد الثامنة مساءا والا أيام العطل والا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي، كما يجب عليه احترام أجل 20 يوما على الاقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه والتاريخ المحدد الاول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوى الاستعجالية، فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى رابعة وعشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة[2] ، وفي حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي، فلا تنعقد الخصومة القضائية ويص:در القاضي حكمه بشطب الدعوى.

[1]– نصت المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية: اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته..".

[2]– المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية :يجوز تخفيض اجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال في24 ساعة...

ب. تبليغ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية

يختص المحضر القضائي بتبليغ الاحتكام والقرارات والاوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات

القضائية سواء العادية أو الادارية منها ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية، وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات (الغيابية أو الحضورية) سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، حسب نص المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون 03/06 م م م ق .

.أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية و هي قابلة للاستئناف أو المعارضة في أخر درجة، في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[1]، فيشير في محضر التبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية

2 .. التبليغ في المجال الجزائي : إن التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في التكليف بالحضور والتبليغات الرسمية، و ال يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره زوجته .[2]

أ. **التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية** :إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص، فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالخضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة، سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو

[1]– المادة 304 من ق ا م ا :" تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة قابلة للاستئناف"...

[2]– نص المادة 439 من ق ا ج :" تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات.. ولا يجوز للقائم بالتبليغ ان يتولى تبليغ لنفسه او لزوجه.."

شاهدا أو مسؤول مدني، فال يجوز ز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية .[1]

ب. تبليغ الاحكام والقرارات القضائية : إن الاحكام والقرارات القضائية الغيابية، الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فإن تبليغها وتنفيذها من اختصاص النيابة فقط، وباستثناء هذا النوع من التبليغات، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام والقرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية.[2]

ثانيا : تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات القضائية :إن التنفيذ هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة، بموجب سند بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي،[3] أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي[4] ، فالا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .

أ. السندات التنفيذية القضائية : تعد الاحكام والقرارات أهم السندات التنفيذية وحجة في التنفيذ، ألنها صادرة عن الجهة القضائية المختصة بالفصل بعد إتباع الإجراءات القانونية، ولكي تكون قابلة للتنفيذ البد أن يكون الحكم والقرار ملزما، فيقرر حقا ألحد الخصوم ويلزم الخصم الأخر بأدائه كالحكم بطرد المستأجر من السكن أو الحكم بالتعويض، وأن تكون الاحتكام والقرارات نهائية استنفذت كل طرق الطعن العادية والغير العادية، والاستثناء عن

[1]– جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي المرجع السابق ص – 44.

[2]– بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ط 0 2009 ص9 0

[3]– المادة 411 من ق ا ج : " يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف.. أن المعارضة جاهزة القبول في ظرف 10 ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم...".

[4]– احكام المادة 605 من ق ا م ا ك" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية اجنبية في الإقليم الجزائري الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية..."

هذه القاعدة جواز تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

ب. السندات التنفيذية غير القضائية تتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة، والمودعة بأمانة ضبط المحكمة، وأحكام التحكيم وكذا الأوراق التجارية والعقود المحررة من طرف الموثقين،.

ج. السندات الاجنبية : السندات الأجنبية تتمثل في الاحكام، الأوامر، القرارات والعقود والسندات الرسمية، الصادرة بالخارج التي ال يمكن تنفيذها في الجزائر لتعارضها مع مبدأ المساواة، بالرغم من تمتعها بالقوة الثبوتية، لكن مبدأ العدالة يقتضي وجوب الاعتراف بها لكي يتحصل المتقاضي على حقه، ولتحقيق هذا الغرض يجب منحها الصيغة التنفيذية من طرف القضاء الوطني، .

ثالثا : إجراءات التنفيذ : لا يمكن للمحضر القضائي القيام بإجراءات التنفيذ، الا بسند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية [1]والتي يطلق عليها النسخة التنفيذية، وهي صورة من أصل السند التنفيذي تذيل هذه الصورة بألفاظ معينة، تتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وأمر النواب العاميين وقادة وضباط القوة العمومية بمعاونتهم[2] .فال يكفي الحصول على السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية ويكون محل التنفيذ من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، و إنما البدا من مقدمات للتنفيذ يجب احترامها من المحضر القضائي وإلا ترتب عليه البطلان في جميع أنواع التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات[3] والمتمثلة فيما يلي:

[1]– احكام المادة 281 من ق ا م اك" النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية..."

[2]– احكام المادة 601 من ق ا م ا:"ال يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون, الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية...الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري. "

[3]– احكام المادة 611 من ق ا م ا (سبق دكرها.)

أ. إعلان السند التنفيذي : وهو التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي، بإحاطة المدين علما بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ، سواء كان تنفيذا مباشرا أو عن طريق الحجز، لإعطاء المدين الفرصة بالوفاء الاختياري، و تجنب إجراءات التنفيذ الجبري والمصاريف، فيبلغه في موطنه الأصلي أو المختار أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق [1]، وتحدد له مهلة 15 يوما للوفاء من تاريخ تبليغه بالسند، وعلى المحضر القضائي احترام انقضاء هذه المهلة للقيام بإجراءات التنفيذ، فال يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ويمدد إلى أول يوم عمل .

ب. التكليف بالوفاء : هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي، وإنذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، ويلتزم بذكر جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء التعويض، لتقصيره في حالة رفع دعوى مدنية ضده من طرف طالب التنفيذ متى أثبت الضرر الذي لحقه[2] .

ج. طلب الدائن التنفيذ : إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن، متى سلمه السند التنفيذي ألن الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة.

إذا قام المحضر القضائي بجميع مقدمات التنفيذ، ولم يتقدم المدين أورثته أو ممثله بغرض الوفاء يتولى إجراءات التنفيذ الجبري، بتوقيع الحجز على أموال المدين سواء كان المال عقارا، أو منقولا مملوك لدى المدين أو لدى الغير، من أجل استيفاء الدائن لحقه من هذه

[1]– المواد من 404 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

[2]–المادة 11 من ق م م ق "يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه .. اليمين الاتية:" بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسم قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف الله على ما أقول شهيد

الأموال عن طريق الحجز سواء كان الحجز تحفظا، بعد تثبيته من أجل إستيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال عن طريق الحجز سواء كان حجزا إستيفاء الدين التي في ذمة المدين . ويجب على المحضر القضائي التنفيذ على الأموال التي يجوز الحجز عليها تطبيقا لأحكام المادة 636 من ق إ م إ ويكون حريصا كل الحرص على ذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر الحجز.

-وبتعديل قانون رقم 06-03 في تنظيم مهنة المحضر القضائي فقد تم اضافة صلاحيات للمحضر القضائي وذلك من خلال دمج مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني للمحضر القضائي.

الفرع الثاني : التزامات المحضر القضائي

ألزم المشرع المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس 3القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الاتية:" **باسم الله الرحمان الرحيم** أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسم قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف وهللا على ما أقول شهيد[1].

"**أولا : في تسيير مكتبه** : يستلزم على المحضر القضائي توفير مكتب لائق ومناسبا لممارسة المهنة ويجب أن يتوفر في المكتب كل الشروط اللازمة السابقة الذكر كما أنه ملزم بفتح مكتبه من الساعة 08 صباحا إلى 16 مساءا دون انقطاع، وفي حالة توقفه من الساعة 12 إلى 13 زوالا، كما انه .

يجب عليه وضع لوحة تتضمن إسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه ويستقبل زبائنه فيه، ويحرر المحاضر والعقود باللغة العربية تتضمن كل بياناته الجوهرية، والبيانات المتعلقة

[1]- جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي المرجع السابق ص - 46

بالطلب وموضوعه، ويوقع على المحاضر ويدمغها بخاتم الدولة، وهو ملزم بإيداع توقيعه بكتابة الضبط المحكمة أو المجلس القضائي، وبالغرفة الجهوية للمحضرين المختصة[1].

يلتزم المحضر القضائي كذلك بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وأن يحتوي على كل البيانات الجوهرية كما يتعين توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان ويسجل وتحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

كما مكن القانون المحضر القضائي توظيف مساعدا رئيسيا أو أكثر، لتسيير مكتبه بعد أداءه اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة، ويكلف بالتبليغات فقط ويقوم بتوقيع على محاضر التبليغ إلى جانب المحضر القضائي، فيتحمل المسؤولية الجزائية عن التبليغ،2أما المحضر القضائي فيقوم بالتحرير[2] .

ثانيا : حالات المنع والتنافي [3] نص المشرع على حالات المنع التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي إستلام السندات والعقود التي يكون فيه طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته، وال يجوز لأقاربه أو اصهاره أن يكونوا شهودا في العقود، والمحاضر التي يحررها فضال عن ذلك يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية، إدارة أية شركة، المضاربة والسمسرة .

كما تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع العضوية في البرلمان، أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة ، وكل وظيفة عمومية أو مهنة حرة أو خاصة باستثناء التدريس.[4]

---

[1]– نصت المادة32 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي على أنه : "... يجب على المحضر قضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين".

[2]– المواد من 15 إلى17 من ق م م م ق

[3]– المواد من 21 الى 24 من ق م م م ق

[4]– أحكام المواد من 25 إلى 27من قانون م م م ق

ثالثا: إنابة المحضر القضائي

تكون الانابة عند غياب المحضر القضائي عن مكتبه أو غلقة أو حالة المانع المؤقت [1]، عن ممارسة مهنته، فيستخلف بمحضر قضائي تعيينه الغرفة

الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا وتحرر العقود، والمحاضر باسم نائبه ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام.

أم في حالة شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات[2]، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، يعين وزير العدل حفظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب، وتنتهي هذه المهمة بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

رابعا : السجلات والاختام وتنظيم المحاسبة والعمليات المالية

يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات اخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، يحدد شكل و نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام [3].

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعالمته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين [4].

يقوم بتحصيل جميع الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الخزينة العمومية من الأطراف الملزمين بتسديدها، ولحساب إدارة الضرائب، وملزم بفتح حساب الودائع لدى الخزينة

---

[1]– المواد 28 29من ق م م م ق

[2]– احكام المواد 25 و 27 ، ق م م م ق

[3]– المادة 31من ق م م م ق

[4]– المادة 32 من ق م م م ق

العمومية لإيداع المبالغ الموجودة بحيازته ويمنع عليه استعمالها وإيداعها باسمه الخاص أو التصرف فيها و لو بصورة مؤقتة وينبغي له زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته[1]. . .

الفرع الثالث: المهام الجديدة للمحضر القضائي والحماية المقررة له

أ : مهام المحضر القضائي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية

أولا : البحث عن أموال المدين ، التنفيذ على الغائب والمحبوس:

. البحث عن أموال المدين : لقد رخص المشرع للمحضر القضائي في إطار مهامه الدخول إلى الادارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث ويقوم بمجرد هذه الأموال في محضر جرد ويباشر التنفيذ عليه [2].

وإن هذا الإجراء الجديد سيسهل حتما الوصول إلى أموال المدين وخاصة المدين سيئ النية الذي يعتمد إلى التستر على ممتلكاته ويتظاهر بأنه مدين معسر وذلك باستعماله إلا ضروريات العيش في حياته اليومية وخاصة أن التشريع الحالي ال يسمح باستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية التي صادقت عليها ولاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12/1966/16 .

إن اصطدام المحضر القضائي بمثل هذه الحالات أثناء تأدية مهامه حتما يكون في غير صالح الدائن لكون عملية التنفيذ ضد المدين تنتهي بمحضر عدم وجود وهي ليست النتيجة المرجوة من الدائن.

[1]– جيلالي محمد ، المرجع السابق، ص 591 ، الأصل التاريخي للمادة 13 من قانون 03/06

[2]– المادة 628من قانون 08 . 09 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الا شك في أن استحداث هذه الصالحية الجديدة للمحضر القضائي ستساهم في إعطاء فعالية أكثر للتنفيذ بحيث ستساعد المحضر القضائي على الاطلاع على الذمة المالية للمنفذ ضده قبل مباشرة إجراءات التنفيذ ضده مما يسمح له بالتنفيذ على أموال المدين في وقت قياسي قبل التصرف في أمواله ومن ثم تحقيق النتيجة التي يصبو إليها الدائن و التقليص من ظاهرة الأحكام القضائية التي تبقى دون تنفيذ بسبب عدم ملاءة الذمة المالية للمنفذ ضدهم

. وعليه بهذا النص يتعين عليه الادارات والمؤسسات العمومية والخاصة التعامل بجدية في تمكين المحضر القضائي حينا بالمعلومة المطلوبة دون الاعتداد بالسر المهني وعلى سبيل المثال: وكالات التنظيم العقاري . مصالح الولاية والدائرة والبلدية (مصلحة البطاقات الرمادية، مصلحة العمران). وكالات التنظيم العقاري . مصالح السجل التجاري . مصالح الحفظ العقاري . مصالح أمالك الدولة . البنوك العمومية والخاصة

.وفيما يخص البنوك أصبح من الضروريات أن تنشأ مصلحة مركزية تحتوي على كل حسابات زبائنها المفتوحة وطنيا مثل ما هو معمول به في بعض البلدان الأوروبية وذلك لتسهيل عملية البحث من جهة وربح الوقت من جهة أخرى ومن ثم تفادي الانتقال ما بين البنوك.

ثانيا . التنفيذ على المدين الغائب

: وهي تخص حالة كسر أو فتح أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في غياب المنفذ ضده عند مباشرة التنفيذ، و في الواقع هذه الصالحية من الصلاحيات التقليدية للمحضر القضائي و لكن لم تكن منظمة بشكل واضح وال بأس، فلقد نظمها المشرع وقيدها بجملة من الشروط لم تكن من قبل وهي[1] :

[1]– أحكام المادة 627 من القانون08 . 09، المرجع السابق 2 . أحكام المادة 619 من القانون 08 . 09، المرجع السابق

. ضرورة الحصول على ترخيص من السيد رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر القضائي.

. ضرورة إبلاغ ممثل النيابة

. . ضرورة أن يكون الكسر أو فتح البواب وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزم مقتضيات التنفيذ

.. ضرورة حضور أثناء التنفيذ أحد أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين.

. ضرورة تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالأماكن ويوقع على المحضر كل من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين، وإلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي. ولقد تعمدت ذكر هذا الإجراء من الصلاحيات الجديدة نظرا لأهميته وخاصة لكثرة تطبيقاته في الواقع .

ثانيا. التنفيذ على المدين المحبوس

:لقد إستحدث المشرع إجراء جديد يسمح للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المتواجد في مؤسسة عقابية ، ويجب أن يكون محكوما عليه نهائيا في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس سنتين فأكثر و ليس له نائب يتولى إدارة أمواله عن طريق الإجازة . لطالب التنفيذ باستصدار من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله وما قد يترتب عنه من ضرر للدائن وخاصة إذا تصرف المدين في أمواله خلال هذه المدة عن طريق وكالة، الشيء الذي أصبح شائعا هذه الايام[1].

[1]– جيلالي محمد ، المرجع السابق، ص 593

مع الاشارة بأن المشرع راعى كذلك حقوق المدين ليكون على علم بإجراءات التنفيذ المباشرة ضده رغم تواجده بالحبس بأن تكون ضد وكيل عنه من عائلته أو من الغير معين من القضاء.

ب : نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز :

. الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية

لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، والاعتداءات التي يمكن أنو تتعرض لها والإجراءات الواجب إتباعها لحمايتها من التقليد، الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة، فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع، أو نماذج من المصنوعات المقلد، ويقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم ومشمع، ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة ، ويكمن للحاجز استعماله كدليل إثبات ضد المحجوز عليه لمتابعته قضائيا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة [1].

. الحجز على العقارات الغير مشهرة

:إن الاصل في الحجز العقاري، عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة لكن المشرع إستحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار، وهو الحجز على عقار المدين الغير المشهر و نص عليه المواد من 766 إلى 774 ،ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر إداري، أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية،

[1]– جيلالي محمد ، المرجع السابق، ص 593

والمتوفر على سند ملكية، إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي، أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية، كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة، التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار، وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه، عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة وبرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري، ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع المزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر طبقا للمواد 753 إلى 761 .

ج -الحماية المقررة للمحضر القضائي

عندما يتولى المحضر القضائي ممارسة صلاحياته فإنه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة، وال يطعن فيها إلا بالتزوير.

ولتعزيز مصداقية مهنة المحضر القضائي، حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمحضر القضائي ولمكتبه وتفاديا لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه، فقد أعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري، كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات، فعلى ضباط القوة العمومية بذل العناية العازمة لتسهيل له أداء المهمة وتوفير له الأمن والحماية، كما ألزم النيابة العامة الاستجابة لطلبه، بتسخير القوة العمومية في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ.

اولا: الحماية القضائية للمحضر القضائي : أقر المشرع الحماية القضائية للمحضر القضائي من الإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف[1]، خلال تأدية مهامه سواء في القانون

[1]– المادة 91 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ." يعاقب على الإهانة، او الاعتداء بالعنف أو القوة، على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات

المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي أو في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو في أحكام قانون العقوبات لاسيما المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

1 .. بالنسبة لجريمة الاهانة : تعاقب المادة 144 كل من "أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"

.حدد المشرع صفة في الضحية الذي يتعرض إلى الإهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات، ويتمتع بصفة الضابط العمومي، والتي تشمل المحضر القضائي، الموثق و محافظ البيع بالمزاد العلني، على أن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو العياط أو الاستقباح بالصفير[1]، أو بالإشارة الكتابة أو بالإرسال، كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة وفاحشة

.يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته، سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ، مع توافر العلم بصفته كشخص مهان أنه محضر قضائي، وتم التعمد 1

بالمساس بشرفه واعتباره، باستعمال الأقوال والإشارات والعبارات المهينة .قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للإهانة، تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه، والاحترام الواجب له و أسماء الأطراف والشهود الحاضرين، وتاريخ المحضر وساعته، وذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة، و أوقات تعرض المحضر للإهانة والذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ، و في حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل وقد نكون بصدد جرم السب أو القذف

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2005 ، ص 219.

2 . . بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف : تتطلب جريمة التعدي بالعنف على صفة للضحية، أن يكون من بين الأشخاص المحددين بنص المادة 148 من قانون العقوبات، المتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت المادة 148 من قانون العقوبات :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها "...، والتي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه ، وينتج عنه عجز مؤقت عن العمل، أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة، فتشدد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الموت

3 . . بالنسبة لجريمة العصيان : تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي، أثناء تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية ومعارضته للقيام بإجراءات التنفيذ . ونصت المادة 183 من قانون العقوبات :" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح و القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته " وإذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية، فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لسماع الأطراف وتقديمهم أمامه.[1]

ويعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ، عصيانا ألنه يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا، وما جاء في حيثيات قراراها " يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية

[1]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،(ج1 من أ إلى خ) المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة ،الجزائر، سنة 1996 ، ص 112.

ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته كما هو عليه في قضية الحال التي إعترض فيها المتهم على دخول المنفذ إلى المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي".[1]

. **ثانيا : حصانة مكتب المحضر القضائي** : بالرغم أن مكتب المحضر القضائي يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2]، كما نص عليه القانون ، لانه يسير مكتب لحسابه الخاص ويقدم خدمة عمومية، فمن الضروري خضوعه للإشراف ولمتابعة نشاطاته، سواء من طرف القضاء، أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة للوقوف على مدى إحترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء مهامه حتى لا يتعرض للمساءلة، فجاء المشرع وقرر الحماية القانونية التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي[3]، وكان حريصا كل الحرص على المحافظة وصيانة حرمة مكتبه، وقد إشترط المشرع لتفتيش مكتبه، ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو إخطاره بذلك .

إن الجزاء المترتب على مخالفة شروط التفتيش هو البطلان، إذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي ولم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أو من يمثله أو وجود ما يثبت إخطاره قانونا، كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة لمكتبه المحافظة على السر المهني وعلى استقلالية مهنته .

[1]– قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995، ص 291 .

[2]– المادة 06 من ق م م ق :" يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية

[3]– المادة 07 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي" يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية"....

إن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الآجال والمواعيد المتعلقة بالإخطار، حتى يتم التفتيش وحجز الوثائق، لآن لها أهمية في تحديدها، والتي تكمن في وقوع الإجراءات

تحت طائلة البطلان متى تم مخالفتها على أساس قاعدة البطلان إلا بنص . يسأل المحضر القضائي متى أخل بالتزاماته المهنية، والإهمال في أداء مهامه وعدم مراعاة الإجراءات والقواعد القانونية، فيخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية حتى و إن لم يكن هذا الإخلال قد سبب ضرر للغير، لكنه أساء إلى سمعة ومصداقية المهنة، فيتمثل أمام المجلس التأديبي. كما يخضع إلى المسؤولية المدنية عندما يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه، وسبب أضرار لطالب التنفيذ سواء كان بفعله أو بفعل الغير، من المستخدمين أو المساعدين، ومن نائبه فيكون مسؤول عن التعويض طبقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية . وتقوم مسؤولية المحضر القضائي الجزائية، عندما يرتكب فعل من الأفعال المجرمة، في إطار مهنته عن قصد و إدراك فيخضع للعقاب بصفته ضابط عمومي[1].

[1]– جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق ،ص 113

المبحث الثاني :الاطار المفاهيمي لمهنة الموثق

يحتل الموثق مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري، حيث يشكل جزءًا أساسيًا من عمليات تثبيت الوثائق والعقود الرسمية. يعمل الموثق على توثيق الصفقات والمعاملات القانونية، وضمان صحة وسلامة الوثائق المقدمة له. في هذا التمهيد، سنلقي نظرة عامة على دور الموثق في القانون الجزائري، مستعرضين أهمية وصلاحياته، وكذلك التزاماته في ضوء التشريعات القانونية النافذة في البلاد.

تتنوع مهام الموثق وفقًا لنطاق عمله وصلاحياته، حيث يتولى تثبيت العقود والوثائق الرسمية، ويعمل على تأمينها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. يضمن الموثق صحة المستندات والتزامات الطرفين، ويساهم بشكل كبير في تعزيز الثقة في العمليات التجارية والقانونية.

من خلال هذا التمهيد، سنستكشف مفهوم الموثق ودوره في تحقيق العدالة والشفافية في القانون الجزائري، ونلقي الضوء على أهمية توثيق الوثائق الرسمية في ضمان حقوق والتزامات الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

المطلب الاول: مفهوم الموثق

الفرع الاول : تعريف الموثق

الموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص[1]، و يمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها قانونا.

[1]– *مؤدن مأمون، الاطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2015 ، ص129.*

حيث عرف المشرع الجزائري الموثق بأنه ضابط عمومي، مكلف برسم العقود و الاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين، و حفظ أصولهما و تسليم نسخ منه.

الملاحظ أنه لضبط تعريف الموثق، فقد اعتمد المشرع ثالثة معايير و هي صفة الضبطية 2 العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية و الخدمة المقدمة و هي:[1]

– **صفة الضبطية العمومية**[2] :صفة الضابط العمومي و فقا للتعريف السالف الذكر نوعان أو فئتان:

الفئة الأولى ضباط عموميون موظفون، هؤلاء يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض التدرجي و تكون السلطة أو الدولة مسؤولة أو متضامنة على الأقل عن الأخطاء التي يرتكبونها و مثال ذلك مأمور السجل التجاري و ضابط الحالة المدنية بوصفهما ضباط عموميون .أما فئة الثانية فهم ضباط عموميون غير موظفون، لقانون الوظيفة العمومية و ال يتلقون رواتب من الخزينة العمومية و السلطة و الدولة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائهم، فتكون ممارسة للسلطة العامة على سبيل التنازل ال التفويض كما جاء في النص السلف الذكر كالموثقين و المحضرين، و محافظو البيع بالمزاد.

على العموم فإن الضابط العمومي هو كل من منحه القانون هذه الصفة و خولت له الدولة جزء من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالخاتم الرسمي كأنها صدرت من الدولة مباشرة، و يستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، المهم أن يكون المراد بالضبطية العمومية هو الضبط و التنظيم العام لخدمة ما، فالموثق يقوم بدراسة و تمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود و اتفاقيات و يبحث في مدى انسجامها و القوانين المعمول بها .

---

[1]– *فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموقف عن أعماله، دار هومة، الجزائر، سنة 2014 ، ص 12*

[2]– *بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق رسالة دكتوراه، في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014 ، ص11 .*

-**التفويض من قبل السلطة العمومية** : إن التفويض المقصود هنا هو تفويض اختصاص و تفويض توقيع، إذ يقوم الموثق بالتوقيع باستخدام خاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي، تماثيل للدولة، فوزير العدل حافظ الاختتام يسلم الموثق خاتما للدولة خاصا به.[1]

.كما يقوم الموثق بدمغ نسخ العقود التنفيذية و المستخرجات التي يقوم يحررها أو تسليمها بهذا الخاتم[2]، تحت البطلان، حسب نص المادة (03)من القانون 02/06 التي تنص "يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به ."

-**الخدمة المقدمة** :يمارس الموثق خدمة احتكارية بموجب نصوص القانون، و تتمثل هذه الخدمة العمومية في تحرير عقود القانون الخاص بمختلف أنواعها، حتى لو كان أحد أطرافها شخصا معنويا مقابل 3ثمن لأتعابه [3] .

فمهنة التوثيق من المهن الحرة المساعدة للعدالة و يعتبر الموثق ضابط عمومي رسمي، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته و يقوم بتحرير العقود و تسجيلها و حفظ أصولها و في سبيل اداءه لمهنته فانه يقدم خدمة عمومية من خلال مكتبه، و بتفويض من الدولة في ظل القوانين المعمول بها[4].

---

[1]– فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، سنة . 2008/2007 ص،57

[2]– المادة 38 من القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مؤرخ في 21 محرم عام 1427

[3]– المادة 08 من المرسوم لبتنفيدي رقم 243/08 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 اوت 2008 يحدد اتعاب الموثق

[4]– بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ، ص10

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

تمتاز مهنة التوثيق باستقلالية و حرية ، لكن هذا ال يعني ان كل من يرغب في امتهانها له الحق في ذلك [1]، الان هذه المهنة مقيدة تمارس بشروط .

لذا نجد ان المشرع الجزائري سن للالتحاق بهذه المهنة عدة شروط منها:

- ما يتعلق بالموثق –وما يتعلق بمكتب الموثق.

1 شروط خاصة بالموثق :تناول المشرع الجزائري الشروط الخاصة بالموثق في القانون رقم 27/88 المذكور سابقا ذلك 2ضمن المادة 4 منه يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب الخاص، و ال يجوز ألحد أن يكون عضوا فيها ما لم يستوف الشروط الأتية :[2]

1–الجنسية الجزائرية.

2–بلوغ خمسة و عشرون سنة على الأقل

3– الشهادة الجامعية.

من خلال هذه المادة المشرع قصر هذه الشروط في ظل القانون على ثلاث من حيث القانون الحالي 02/06 الذي ألغاه، و تسع من نطاق هذه الشروط و تناولها في المادة 6 منه: "يشترط في كل مترشح في مشروع المنصوص عليه في المادة 5 أعالاه.

–التمتع بالجنسية الجزائرية .

–حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

–بلوغ خمسة و عشرين (25)سنة على الأقل

[1]– القانون رقم 27/88 ،المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[2]– القانون رقم 02/06 ،المتضمن تنظيم مهنة الموثق

– .التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

–التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في اغشت يجب ان 2تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الاتية :[1]

أن الا يكون قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

– أن الا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الافلاس و لم يرد اعتباره.

– أن الا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي

.يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام و يشترط ان يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا و محاضرات واعمالا تطبيقية لمدة سنتين و عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم .

اختبارات كتابية و شفاهية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق. و يعفى هذا التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا.

2 : الشروط الخاصة بمكتب الموثق

و قد نص المشرع الجزائري كذلك على الشروط الواجب توافرها في مكاتب الموثقين، حيث تناولها في المواد 7–8–9–10 ، من خلال المرسوم التنفيذي 08–242 السابق الذكر المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها[1].

[1]– بن عيشة هاجر، نفس المرجع السابق ،ص 12

– يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا و مناسبا لممارسة مهنة الموثق المادة السابعة(7) أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى

–أن الا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع و ان يتضمن3غرف على الأقل تخصص الاولى للمكتب و الأخرى لأمانة و الأخيرة تستعمل كقاعة انتظار.

كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية حسب المادة الثامنة 8 من مر سوم التنفيذي242/08 السابق الذكر

.مع التنويه أنه يمكن لعدة موثقين ممارسة المهنة في نفس المكتب أي الاشتراك في الأمانة، و غرف الانتظار، لكن يجب أن يكون كل واحد منهم مكتب خاص به

.كما اشترطت المادة 9 من نفس المرسوم وجوب تخصيص جانب من مكتب لتسير الأرشيف و حفظه .ضمانا و احتراما لهذه الشروط فإن مكاتب الموثقين تخضع للحماية و كذلك لما كان الموثق ضابط عمومي، و الوثائق التي يحررها تتسم بالرسمية و ال يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق الدفع بالتزوير و بخصوص هذا التزوير ، جاءت المادة العاشرة من نفس المرسوم التي تنص على :

"يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق و تحرير عن مدى مطابقته للشروط و المقاييس المنصوص عليها في هذا القسم"

لكن رغم وجود رقابة على مكتب الموثق إلا أنه من جهة أخرى له حماية قانونية حيث ال يجوز –

[1]– المرسوم التنفيدي رقم 242/08 ،المؤرخ في 3 أوت 2088 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر ، العدد 45 ،المؤرخة في 6 أوت 12008.

تفتيش مكتب التوثيق و حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس الغرفة الجهوية لموثقين أو الموظف الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا[1] .لقد رتب القانون بطلان كل جزاء مخالف لهذه الاحكام

المطلب الثاني: صلاحيات وواجبات الموثق

تمتاز مهنة التوثيق باستقلالية و حرية ، لكن هذا ال يعني ان كل من يرغب في امتهانها له الحق في ذلك[2] ، لان هذه المهنة مقيدة تمارس بشروط .لذا نجد ان المشرع الجزائري سن للالتحاق بهذه المهنة عدة شروط منها:

– ما يتعلق بالموثق –وما يتعلق بمكتب الموثق

الفرع الاول: مهام الموثق

- تتعدد مهام الموثق بين تحرير العقود الرسمية، و منح الصيغة التنفيذية، و فضال عن ذلك يجيز له القانون تقديم كما طلب منه ذلك، مع إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم القانونية، حتى دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد .

1: تحرير العقود بمختلف أنواعها:

يقع على عاتق الموثق مهمة توثيق العقود الرسمية سواء كانت هذه الرسمية يشترطها القانون أو كانت بناء على طلب الأطراف المتعاقدة[3].

فالمشرع الجزائري قد أرجح إختصاص تحرير العقود للموثق باعتباره ضابط عموميا، كما تم الإشارة سابقا في المادة 3 من قانون رقم 02/06 .من بين هذه العقود نجد:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ،يحدد شروط االلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها نظامها التأديبي.

[2]– القانون رقم 02/06 ،متضمن تنظيم مهنة الموثق

[3]– بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2015 ، .ص6

*** العقود الواردة على العقارات :-**

-عقد بيع عقار.

- عقد المبادلة* .

-العقود الواردة على العقارات

- :عقد بيع القاعدة التجارية.

- عقد إيجار المحل التجاري.

-عقد رهن المحل التجاري.

-العقود الواردة على الشركات :

-عقد الشركة[1] .

2: حفظ العقود الرسمية و العمل على تسجيلها و شهرها :

تتمثل في مهنة الموثق في الاساس في التوثيق أو ترسيم الاتفاقيات و المعاملات التي يبادر بها الأطراف و كذلك بما يتلاءم و ينطبق مع القانون، و هذه المهمة يستلزم على الموثق القيام بهذه الأعمال القانونية و إتخاد مجموعة من الإجراءات و الشكليات[2].

مما يلزم الموثق بصورة تبعية بحفظ العقود و الاوراق و السندات التي يحررها، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة، هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي[3] :

اولا التسجيل :

[1]- بوسماحة ماجدة، مرجع سابق، ص -8.

[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص338

[3]- مقني عمار، الأحكام القانونية بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص .85

لتسجيل هو إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا للإجراءات المختلفة و حسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة

.يلتزم الموثق بإجراء التسجيل من أجل إعطاء تاريخ ثابت للمحررات التوثيقية، دون احتياج الموثق بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة من كلا الاطراف لا يقاف هذا الإجراء كون العقد التوثيقي يقضي بتسليم الموثق للحقوق و الرسوم قبل توقيع العقد لا بعده، كون الموثق مسؤولا عن تحصيل هذه الرسوم و دفعها لمصلحة مكتب الضرائب، و لا يمكن استرادها (الرسوم) في حالة فسخ العقد أو إبطاله بعد التسجيل.[1]

ثانيا الشهر :

إجراء الشهر التزام يقع على عاتق الموثق حيث هو الذي بإيداع العقود و شهرها و يعرف الشهر العقاري على أنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد و الإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية و كذا الحقوق الأخرى، و جميع العمليات القانونية الواردة على العقارات .

3 .تقديم المشورة القانونية:

الموثق يقدم المشورة القانونية للأطراف المتعاقدة لضمان فهمهم الكامل للالتزامات والحقوق المنصوص عليها في العقود. يتأكد من أن جميع الأطراف تتخذ قرارات مستنيرة بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها. [2]

4-ضمان صحة العقود:

الموثق يتحقق من صحة المستندات والمعلومات المقدمة لضمان عدم وجود عيوب أو تضليل. يشمل ذلك التحقق من هوية الأطراف وصلاحيتهم القانونية للتعاقد.

[1]- رمول خالد، دورة أسيا، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات فب التشريع الجزائري، ط2 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009 ،ص19.

[2]- حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2004 ،ص170.

5التوثيق الرسمي والإشهار:

يضمن الموثق تسجيل العقود والمعاملات في السجلات الرسمية. هذا الإجراء يوفر حماية قانونية للأطراف ويساهم في تحقيق الأمان القانوني.

6-تنظيم الإجراءات القانونية:

يقوم الموثق بتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بالتوثيق، بما في ذلك تنظيم مواعيد توقيع العقود وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.

7- الإشهاد على الوثائق:

الموثق يقوم بالإشهاد على الوثائق والمستندات، مما يضفي عليها صفة الرسمية والموثوقية. هذا يشمل توثيق التوقيعات والتأكد من صحتها.

8-إعداد محاضر الاجتماعات:

عند الحاجة، يمكن للموثق إعداد محاضر الاجتماعات الخاصة بالجمعيات العمومية للشركات والمؤسسات، وتوثيق قراراتها.

9- التحكيم في المنازعات:

في بعض الحالات، يمكن أن يلعب الموثق دورًا في التحكيم بين الأطراف المتنازعة، بما يساعد في حل النزاعات بشكل ودي وقانوني[1].

القانون الجزائري ينظم مهام الموثق من خلال مجموعة من التشريعات واللوائح التي تحدد بدقة مسؤولياته وواجباته. من أبرز هذه التشريعات.:

القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[1]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

الأوامر والمراسيم التنفيذية التي تصدرها وزارة العدل لتفصيل وتنظيم عمل الموثقين وضمان التزامهم بالمعايير المهنية والأخلاقية

الفرع الثاني: واجبات الموثق.

يلتزم لاسيما بما يأتي:

-أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

– أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

– أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

– أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

– أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.[1]

[1]– الرئيسية /وظائف و مهن العدالة / الموثق واجبات الموثق

تمهيد :

المسؤولية الجزائية هي حجر الزاوية في القانون الجنائي، حيث تُعنى بتحديد الظروف التي تجعل الأفراد أو الكيانات عرضة للعقوبات القانونية نتيجة ارتكابهم أفعالًا تُعد جرائم بموجب التشريعات النافذة. تُعتبر المسؤولية الجزائية أداة رئيسية لتحقيق العدالة في المجتمع، إذ تهدف إلى ردع الأفعال الضارة، معاقبة الجناة، حماية الحقوق والممتلكات، والحفاظ على النظام العام.

تنبثق المسؤولية الجزائية من مبادئ العدالة الجنائية التي تسعى إلى الموازنة بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع. وتقوم على مجموعة من العناصر الأساسية مثل الفعل الجرمي، القصد الجنائي، العلاقة السببية، ووجود ضرر ناتج عن الفعل. من خلال هذه العناصر، يسعى النظام القانوني إلى ضمان أن تكون العقوبات مفروضة فقط على من يستحقها وبعد محاكمة عادلة.

تتعدد أنواع الجرائم وتتنوع العقوبات المقررة لها، لتشمل الجرائم الجنائية الخطيرة التي قد تصل عقوباتها إلى السجن الطويل الأمد أو الإعدام، والجرائم الجنحوية ذات العقوبات الأخف مثل الغرامات أو السجن القصير الأمد، والمخالفات البسيطة التي تُعاقب غالبًا بالغرامات.

يمثل فهم مفهوم المسؤولية الجزائية أهمية كبيرة ليس فقط لرجال القانون والمحامين، بل أيضًا للمجتمع ككل، إذ يعزز من الوعي القانوني ويُسهم في تقليل معدلات الجريمة من خلال التوعية بالعواقب القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة.

المبحث الاول :مفهوم المسؤولية الجزائية.

المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية معنى لغوي واصطلاحي وقانوني، وهذا ما سنتعرض له في النقاط التالية

الفرع الاول المعنى اللغوي.

تعد لفظة "المسؤولية" مرادفة لكلمة "مساءلة"، وهي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي "سأل"، والذي يعني طرح السؤال على مرتكب الجريمة عن الأسباب التي دفعته لارتكاب فعل يتعارض مع نظم المجتمع ومصالحه. هذا السلوك المخالف يترتب عليه اللوم الاجتماعي والعقوبة المناسبة[1].

تشير المصادر إلى أن كلمة "يسأل" و"السؤال" تعني ما يطرحه الإنسان من استفسارات، كما ورد في قوله تعالى: "قال أوتيت سؤالك يا موسى"، وقوله تعالى: "ولتسألن عما كنتم تعملون". ويعني "مسألة الشيء" السؤال عن شيء ما، كما في قوله تعالى: "سأل سائل بعذاب واقع ويقال سأل يسأل الأمر منه سل، وفي الأول أسأل، وتساءلوا أي سأل بعضهم.[2]

الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي.

تعني المسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي، قانوني، أو أخلاقي. والمسؤولية ثلاثة أنواع:

أ – **المسؤولية الدينية** :وتترتب عن التصرفات التي يقوم بها الشخص مخالفًا لأحكام الشريعة.

---

[1]– حمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984 ،ص 14

[2]– جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2 ،مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد 2013 ، –24ص 23

ب – **المسؤولية القانونية** :وتترتب عن مخالفة الشخص للقواعد القانونية

.ج – **المسؤولية الأخلاقية** :وتترتب عن مخالفة الشخص لقواعد الأخلاق.

والمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين :هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية[1]، وهذا النوع الأخير من المسؤولية هو الذي يعنينا في هذه الدراسة.

ولم يتفق الفقه على وضع تعريف موحد للمسؤولية الجزائية، فعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خُطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[2]. أو أن المسؤولية الجزائية في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه ضد إرادته، أو هي علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة[3].

وهناك من عرفها بأنها " الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة [4]. "وهذا التعريف المأخوذ من الفقه الفرنسي تبناه العديد من الشراح، فالمسؤولية حسب هذا نما التعريف هي وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، وال تعتبر اثر لماديات الجريمة، و هي وصف يترتب عليه أثار مادية وقانونية كإجراءات

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 24

[2]– محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ،ص 10.

[3]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 ، ص 5

[4]– نظام توفيق الماجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1 ،الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن2009 ، .ص، 387

الدعوى الجزائية، وما تتضمنه من قرارات وصولا للحكم وما يتبعه من توقيع الجزاء المتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، إضافة إلى الاستهجان الاجتماعي للجاني [1].

الفرع الثالث: المعنى القانوني.

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في الكتاب الثاني، الباب الاول الخاص بالجريمة، وعالج موضوع المسؤولية ضمن الفضل الثاني في المواد من 47 إلى 51 مكرر .فالمشرع الجزائري اغفل رسم معالم المسؤولية الجزائية، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، واغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص [2]، كما انه لم يعرف المسؤولية الجزائية .والجدير بالذكر انه ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة نما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمسائلة عنه شخصيا، فالمسائلة هذه تتعلق العقاب، و بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته.

و" تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل متى توافرت شروطها أو أركانها خاصة وان القانون الجنائي قد انتقل من مرحلة المسؤولية عن النتيجة (الضرر)إلى النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية على أساس توافر الخطأ، وحيث أن مناط المسؤولية هو الخطأ، و الخطأ ال يصدر إلا عن الإنسان العاقل ، فال مجال الن ينسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو المجنون."

المطلب الثاني اركان المسؤولية الجزائية

– إن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من توافر ركنين هما: الخطأ والاهلية.

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 25–26

[2]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، 53

الفرع الاول: ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية

ويقصد بالخطأ إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد[1] . والفعل هو الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا بتجريم الفعل بأحد النصوص القانونية، وللفعل صورتين هما

1-التصرف الايجابي: الذي يكون عندما ينهي القانون عن فعل معين، ذلك أن الفعل يعبر عن الإرادة في العالم الخارجي بحركة من جسم الإنسان يمكن إدراكها بإحدى الحواس، والفعل الإيجابي قد يكون آنيا واحدا كإطلاق الرصاص في القتل وقد يكون من جملة أفعال كضرب المجني عليه واختلاس أمواله.[2]

2-التصرف السلبي: وهو الامتناع عن فعل ايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة إذ لا وجود للامتناع إلا حين يفرض القانون فعال على الممتنع ، بمعنى انه يتحقق حيث يأمر القانون بعمل ما[3] ، وقد يكون النشاط الاجرامي في بعض الجرائم مركبا من الفعل الايجابي والفعل السلبي في وقت واحد، وخير مثال لهذا النوع من الجرائم اجتياز البضائع المكاتب الجمركية دون التصريح بها في حالتي الإدخال والاخراج والخطأ نوعان قصد جنائي وخطا غير عمدي[4].

1- القصد الجنائي: وهو كما عرفته المدرسة التقليدية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر، 208 ،ص 179-180.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 62.

[3]- احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء ألول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989 ،ص 416.

[4]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 63.

بينما يرى المذهب الواقعي أن النية ليست مجردة ا نما هي ارادة محددة بسبب أو بباعث ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا، وبالتالي لا يكون الفعل معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة للنظام العام.

وقد اخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالمذهب التقليدي، اخذ بالباعث كاستثناء في بعض الجرائم كالجرائم ضد امن الدولة بوجه عام والجرائم الارهابية بوجه خاص (المادة 87 مكرر ق ع.)

كما اخذ بالباعث كعذر مخفف للعقوبة كحكم المادة 279 ق ع التي تتعلق باستفادة احد الزوجين مرتكب القتل والجرح والضرب الممارس على الزوج الاخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا .[1]

2-الخطأ الجزائي:

" وهو تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية.

وقد أشار قانون العقوبات في مواد مختلفة إلى صور الخطأ غير العمدي وتتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الانظمة [2].

وقد تطورت المسؤولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى إقرار المسؤولية الجزائية دون خطا التي تقوم بمجرد توافر العنصر المادي، ولكن توافر الخطأ ال يكفي لوحده لمسالة الشخص جزائيا، بل لا بد من أن يكون الشخص واع ومدركا لما يفعل

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 106-109.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، صر 231

عند الإقدام على فعله، وان يكون قادرا على اتخاذ القرار وهو ما يعني أن تكون إرادة حرة وله الخيار، وهذا يعني أن تتوافر له الركن الثاني للمسؤولية الجزائية وهو الأهلية الجزائية [1] .

الفرغ الثاني: ركن الاهلية في المسؤولية الجزائية.

" إن المفهوم القانوني للأهلية الجنائية نعني به صالحية الانسان لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب والاختيار بين مسلكي الاقدام على الاجرام أو الاحجام عنه" .[2]

" فالمفهوم السابق يجمع بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء معا وما ذلك إلا لارتباطها بالإنسان (مناط أهلية الوجوب) ومقدرته على الادراك والاختيار (مناط أهلية الاداء) وتوضيحا لذلك نقول إن الفعل لا يسند للمتهم ولا يعد معاقبا عليه إلا إذا كانت لديه صالحية توجيه جزائيا عن فعله إذا كان يقع تحت مسؤولية التجريم، وذلك لأنه لم يكن متمتعا بحرية الاختيار لحظة ارتكابه الفعل، لذا لا تجوز مساءلته [3].

والمشرع الجزائري لم يشر إلى شروط المسؤولية الجزائية، وانما يستفاد من حالات تمتنع فيها المسؤولية لانتفاء عناصرها، كحالة الجنون طبقا للمادة 47 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "، والمكره طبقا للمادة 48 ق ع التي تنص لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها[4]. "

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 180.

[2]– محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3 ،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الامارات ،.ص 53

[3]– جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 122.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181

المبحث الثاني خصوصية المسؤولية الجزائية للضباط العموميين

تتمتع المسؤولية الجزائية للضباط العموميين بخصوصية تميزها عن غيرها من أشكال المسؤولية الجزائية، نظراً للدور الحساس والمكانة المتميزة التي يشغلونها في المجتمع. يتطلب موقعهم العام ومهامهم الوظيفية التزاماً أعلى بمعايير السلوك القانوني والأخلاقي. فعندما يرتكب الضابط العمومي فعلاً مجرماً، لا تنحصر الآثار السلبية في الضرر الذي يلحق بالأفراد فحسب، بل تمتد لتشمل الثقة العامة بالمؤسسات الحكومية وقدرة هذه المؤسسات على أداء مهامها بفعالية ونزاهة. ولذا، تخضع الجرائم التي يرتكبها الضباط العموميون لمعايير وإجراءات خاصة تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، مع الحفاظ على حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الاول بصفتهم اشخاص طبيعيين

الفرع الاول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي:

تقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي امام القضاة بصفته شخصا طبيعيا متى توفرت اركان الجريمة المرتكبة

أ-**أركان المسؤولية الجزائية** :تحمل لمسؤولية الجزائية النتائج المترتبة عن توافر أركان الجريمة المتمثل في الجزاء فتحقق هذه المسؤولية بتوافر ركنين : الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي: الركن المادي للجريمة ال يتمثل في مجرد سلوك معين ،بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، وال يكفي ذلك بل البد من قيام عالقة سببية بين الفعل و النتيجة أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى الى تجسيد النتيجة و حدوثها.

- **السلوك الاجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي:** الفعل و الامتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ، هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم، والا بد ان يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبا او إيجابيا [1].

-**النتيجة الاجرامية:** لكي تكون النتيجة الاجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة، يجب أن يشترطها النص القانوني والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي.

وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية ، [2]وهي الجرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها من النص القانوني قد وقعت ،مثل تحقق الوفاة في جريمة القتل، وجرائم شكلية[3] وهي الجرائم التي يكون فيها الفعل مجرم بنص قانوني دون انتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير[4].

-**العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة:** إن العلاقة السببية تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

2-الركن المعنوي: لقيام الجريمة لا يكفي لوقوع المادي لها ، بل لا بد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة و حرة، و عن شخص مدرك لمدى أفعاله، هذه الارادة و الادراك اللذان يشكلان عناصر نفسية و ذهنية يتشكلان منهما الركن المعنوي للجريمة سواءا العمدية منها أو الغير عمدية، وبهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى صدر الفعل غير المشروع

[1]- محمد علي السالم عياد الحلبي , شح قانون العقوبات , القسم العام , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع, االردن , 1997 , ص 213

[2] l'infraction est materielle-

[3] - l'infraction est formelle

[4] Marie -Christine ; droit pénal général, Ellipses, Paris,2002;p74 -

عن نية بميتة وإرادة اثمة أي عن قصد جنائي. أما إذا و قعت الجريمة بناءا على تصرف خاطئ غير متعمد فيكون الركن المعنوي فيها هو الخطأ غير المعتمد[1].

ب-أسباب عدم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

بالرجوع إلى القواعد العامة ، تنتفي المِسؤولية الجزائية إذا شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة .

1-**موانع المسؤولية:** هي ظروف شخصية ترتبط بالقدرة الانسانية على الادراك و التمييز و التي هي أساس المسؤولية الجزائية ، و بتوافرها تبقى صفة الجريمة ، ولكن بانتفائها تنتفي صفة المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية .وموانع المسؤولية هي : الجنون و الاكراه بينما صغر السن فهو مستبعد لكون من شروط الالتحاق بالمهنة ، بلوغه سن 25 سنة ، لذا سوف نتطرق الي حالتي الجنون والاكراه.

حالة الجنون: يقصد بالجنون هو الاضطراب في القوى العقلية لدى الشخص فتفقده القدرة على التمييز و السيطرة على أعماله[2] .

و يشمل أيضا أية عاهة تصيب العقل بنقص في الملكات الذهنية كالصرع و الذهان و ازدواجية الشخصية و حالة اليقظة النومية ، ويلجأ القاضي الى تعيين طبيب مختص في الامراض العقلية من أجل معرفة اذا كان المحضر القضائي أثناء ارتكابه الوقائع يعاني من الجنون أو أية عاهة عقلية.

يترتب عن الجنون انعدام المسؤولية الجزائية فبعض المجنون من العقوبة[3] .

---

[1]- محمد علي السالم عياد الحلبي , مرجع سابق , ص 327

[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 168

[3]- المادة 47 من ق ع على أن " العقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة , و ذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المادة 21.

فيجب أن يكون جنون المحضر القضائي معاصرا للوقائع ، فلا أثر للجنون اذا وقع قبل ارتكاب الجريمة أما اذا وقع الجنون بعد ارتكابها وقبل محاكته، فإنها تتوقف إجراءات المتابعة و المحاكمة حتى يعود اليه رشده ويوضع بمصحة للأمراض العقلية وتتوقف مواعيد الطعن في الاحكام . أما اذا وقع الجنون بعد صدور الحكم القاضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية فيتم تأجيل تنفيذها حتى يشفى و يوضع مؤسسة مختصة للأمراض العقلية .

-**حالة الاكراه:** لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة أو إكراه ليس بوسعه ردها وذلك إذا كان هذا الاكراه مستقل عن ارادة الفاعل، هذا ما اكدته المادة 18من قانون العقوبات.

. ويكون الاكراه ماديا أو معنويا :

الاكراه المادي :هي وقوع قوة مادية على المحضر القضائي ال يقدر على مقاومتها فيرتكب ما يمنعه القانون سواء مصدرها داخلي ذاتي ما لزم لشخصه تؤدى به إلى ارتكاب الفعل المجرم و قد يكون مصدره خارجي بفعل الطبيعة أو قوة ناشئة عن فعل الانسان . **الاكراه المعنوي** : ينتج عن الضغط ممارسة على إرادة المحضر القضائي كالتهديد و الاستفزاز الصادر عن الغير ،الذي يتعرض له المحضر القضائي و ال يمكن توقعه و مقاومته[1].

2- **أسباب الاباحة** :لقد اختلف الفقه في أسباب الاباحة و انقسم الى فريقين احدهما ربطها بالمسؤولية الجزائية فإذا توافرت انعدمت المساءلة كالجنون والاكراه، اما الاخر ربط أسباب الاباحة بالركن الشرعي للجريمة التي تعدمها لانعدام النص القانوني و تجعله كأن لم يكن، أما موانع المسؤولية فلا تؤثر على النص القانوني لكنه لا يطبق على الفاعل لسبب مانع المسؤولية[2] ، أما المشرع فقد حصر أسباب الإباحة في الأفعال المبررة الذي يأمر به و يأذن

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط 1 2002 الديوان الوطني لاشغال التربوية ص 17

[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق.ص 117

به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي[1] ، يترتب عن الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب التبرير فعال مشروعا[2] ، فاذا ارتكب المحضر القضائي فعل في ظل سبب من أسباب الاباحة كحالة إفشاء السر المهني الذي يعد جريمة منصوص و معاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات.

فانه لا يتابع كحالة الادلاء بالشهادة أمام القضاء لاستظهار الحقيقة أو الابلاغ عن جريمة ،و في حالة التنفيد بغرض القيام بالحجز في المساكن المغلقة عن طريق كسر الاقفال والابواب.[3]

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للموثق بصفته شخص طبيعي

تعد مسؤولية الموثق الجزائية مسألة حساسة ومهمة، خاصة في ضوء دوره الحيوي في توثيق العقود والمعاملات القانونية. بصفته شخصًا طبيعيًا، يواجه الموثق مجموعة من الالتزامات والواجبات التي إذا لم يتم الامتثال لها قد تؤدي إلى مسائل قانونية. إليك تفصيل لخصوصية هذه المسؤولية

1-الخطأ الجزائي للموثق: والمقصود بالخطأ هنا، مفهومه الواسع، الذي يضم صورة الخطأ العمدي، وصورة الخطأ غير العمدي و صور الخطأ الجزائي أر بع صور هي:

الاهمال وعدم الانتباه: ويتمثل في عدم اتخاذ الشخص الحيطة والحرص، ويتناول الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، فال يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر، و لو اتخذها لحالت دون حدوث الجريمة .

[1]– المادة 39 من ق ع " لا جريمة .. اذا كان الفعل قد امر او أذن به القانون اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس او عن الغير.."

[2]– المادة 181 من ق ع" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعال و لم يخبر السلطات فورا.

[3]– المادة 627 من ق ا م ا " في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي ..بفتح او كسر ابواب المحلات

عدم الاحتياط والتحرز: ويقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير، وهو يدرك خطورته، ويتوقع النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها، ولكنه مع ذلك ال يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج، ويمثل عدم التحرز صورة الخطأ الإيجابي الناجم عن عدم اكتراث[1].

الرعونة: ويقصد بها سوء التقدير، وعدم الحذق، والدراية في مهنة، أو حرفة، كما يقصد بها نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها .

عدم مراعاة القوانين واللوائح: من المقرر أنه، إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها اللوائح، كان ذلك كاشفا عن خطئه، ولو لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ السابقة الذكر، إلا أن ذلك ليس معناه أن مجرد عدم إتباع اللائحة كاف وحده لتوافر الخطأ، بل يجب أن تتوافر عناصر، وأركان الجريمة غير العمدية، وأهمها عالقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن مخالفة اللوائح، لا تعدو أن تكون صورة للخطأ، ولا تغني عن توافر باقي عناصره[2] .

و الخطأ الجزائي المهني للموثق لا يخرج عن مدلول الخطأ المهني، إذ أن مسؤولية الموثق عن الخطأ الواقع أثناء مباشرته وظيفة التوثيق أو بسببها تدخل في نطاق المسؤولية

المهنية بوجه عام والتي منها على سبيل المثال: مسئولية الأطباء والمهندسين، وغيرهم من المهنيين، والخطأ المهني يعرف بأنه: " الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية المهنية"، ويطلق عليه البعض " الخطأ المسلكي ". وبناء على ذلك، يمكن تعريف خطأ الموثق: بأنه عدم قيام الموثق بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق، أو أنه تقصير ال يقع من موثق يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق، والأصل أن التزام الموثق

[1]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق.ص 119

[2]– أنظر المادة 451 من قانون العقوبات. المرجع السابق.

واستثناء ببذل –كما ر أينا– في ممارسته لأعمال مهنته، هو التزام بتحقيق نتيجة محددة، وإخلال بواجب العناية، إذ أن الموثق يفترض فيه أن عناية، وعلى ذلك، يعد الخطأ تقصيرا، يكون أكثر يقظة، من الشخص العادي، في أداء واجباته التي تفرضها عليه مهنته.

أما الضرر في مسؤولية الموثق الجزائية نجد أن الجريمة العمدية لا يشترط تحقق الضرر، للمساءلة الجنائية، ألن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم هو الركن الاساسي لتوقيع الجزاء، لذلك يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة، مع أنه ال يترتب أي أثر مادي، باعتبار أن الشروع بدء في تنفيذ الجريمة يكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني، أما في الجريمة غير العمدية التي تقع نتيجة لخطأ الجاني في توجيه إرادته، فإنه يشترط تحقق الضرر لقيام المسؤولية الجنائية.[1]

والضرر قد يكون ماديا يمس مصلحة مالية، وقد يكون معنويا يلحق المضرور بأذى في شعوره، أو عاطفته واعتباره، ويجب التنبيه إلى أن الضرر المهني للموثق في هذا المقام، هو أثر خطأ الموثق، أو إهماله في القيام بواجب أو أكثر من الواجبات القانونية، والحرص والحيطة في ممارسة الأعمال المهنية لمهنة التوثيق، والإضرار المادية التي تصيب الزبون، تشمل المساس أو الإصابة التي تلحق بمصلحة مالية للزبون، كما تشمل فوات الكسب، والضرر المادي قد يصيب ذوي المتعاقد المضرور، الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض . ويتمثل الضرر المعنوي في الألم النفسية التي يمكن أن يتعرض لها الزبون ويتمثل أيضا في المساس بمركزه ووضعه الاجتماعي، والضرر المعنوي قد يلحق أقارب الزبون بسبب خطأ الموثق المهني، من خلال إصابة عواطفهم، ووجدانهم الشخصي من جراء ما ألحقه الموثق بزبونه المتعاقد، ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، سواء أكان يقع حاضرا أم يقع مستقبلا والضرر المحقق هو الضرر الحقيقي أو المؤكد، أما الضرر المستقبل، فهو حتمي الوقوع مستقبلا.

[1]– أنظر المادة 30 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الجزائي للموثق القاعدة المتفق عليها في القانون الجنائي، أنه يجب لإسناد المسؤولية لشخص عن جريمة أن تكون النتيجة الضار ة التي يعاقب عليها القانون ناشئة عن سلوكه، فإذا لم يثبت أن الجريمة تمت إلى نشاط الجاني بسبب، فال يسأل عنها، فمبدأ السببية، وهو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، يتطلب وجود عالقة سببية بين النتيجة الضارة التي ينص عليها القانون، وبين نشاط الجاني، وال يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجزائية على أساس الخطأ، أن يثبت وقوع خطأ من الموثق، ووقوع الضرر، بل يجب إثبات أن ما لحق بالزبون أو الغير كخزينة العمومية من ضرر كان بسبب ما أتاه الموثق من خطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الموثق، والنتيجة الضارة، تنتفي مسؤولية الموثق الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للضباط العموميين بصفتهم اشخاص عموميين وتأثير صفة الضباط العموميين على مهنهم

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

بصفته ضابط عمومي القضائي "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[1].

كونه يتمتع بهذه الصفة الممنوحة له من قبل السلطات العمومية يجعله محل اهتمام من قبل المشرع الجزائري، حيث جعل من عقوبته أكثر شدة في الأفعال المجرمة التي يرتكبها وهذا ما يميزه عن غيره من الفاعلين وذلك من خلال نص المادة 143 من ق ع ، والتي حددت الأشخاص الذين تشدد عليهم العقوبة، وهم الموظفين والقائمين بالوظائف العمومية ومنهم

[1]– انظر المادة 4 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج رج ج العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006

المحضر القضائي كما التي جاءت لتحديد عقوبته في الجنايات والجنح التي يرتكبها ، ذلك إن لم يقرر المشرع نصا خاصا يحدد فيه العقوبة المقرر للفعل الذي يقوم به المحضر القضائي، يجعل من تلك العقوبة خاصة بالمحضر القضائي باعتباره ليس كغيره لتمتعه بصفة الضابط العمومي وحددت هذه العقوبات في بعض الجرائم أهمها تزور المحررات وخيانة الأمانة و كذا جرائم الفساد.

أولا: تشديد العقوبة فى كل من الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي.

خص المشرع الجزائري في ق ع الجنايات والجنح التي يقترفها المحضر القضائي بالتحديد في المادة 143 منه والتي جاءت مبينة للعقوبات المقررة للموظفين أو القائمين بالوظائف العمومية ومن أهمهم المحضر القضائي موضوع دراستنا فحددت عقوبته إذا كيف الفعل المرتكب بجنحة ، كما حددت العقوبات المقررة للفعل المكيف على انه جناية .

1- تشديد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

جاءت المادة 143 من ق ع مشيرة إلى انه إذا كان الفعل المرتكب كيف على انه جنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة [1] ، دون تحديد العقوبات لأنها محددة القانون المذكور أعلاه فتضاعف فقط لتصبح على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، تسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

إما إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد.

[1]- انظر المادة 143 من ق ع

2- تشديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي

تكون العقوبات المقررة للمحضر القضائي إذا كيف الفعل المرتكب على انه جناية كالتالي:

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدا الحالات السابقة بيانها[1].

ثانيا: حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض العقوبات الخاصة باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي، وبالنظر إلى مهامه النبيلة التي يضطلع بها ما يجعله متميزا عن غيره من الفاعلين الآخرين وحددت هذه العقوبات في بعض الجرائم وهي التزوير في المحررات الرسمية ، وخيانة الأمانة ، وجرائم الفساد.

1- التزوير في المحررات الرسمية

يعرف المحرر الرسمي عموما بذلك المحرر الذي يحرره أو يتدخل فيه كل من يعهد له اختصاص إضفاء الصبغة الرسمية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات، وقد عرفت المحررات الرسمية على أنها تلك يعدها الموثق والمحضر القضائي ومحافظي البيع بالمزايدة ، إضافة إلى ذلك المحررات القضائية الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات والأحكام وتقارير الخبراء، ومحاضر القضاة، والمحررات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية ذات

[1]- انظر المادة 143 من الأمر 66/ 156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الصلاحيات الخاصة، كقوائم الانتخابات وأوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات الرهن وسجلات البريد...[1].

خص المشرع الجزائري في المادتين 214 و 215 من ق ع تشديد العقوبة لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة، مثل المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ للبيع بالمزاد العلني، إذا ارتكبوا جريمة التزوير، مقارنة بالعقوبة المقررة للإفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216 من القانون نفسه. يتبين من خلال المادة 214 من قانون العقوبات انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك إما بوضع توقيعات مزورة، أو بأحداث تغيير في المحررات والتوقيعات، أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية، أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو إغلاقها[2].

يتبين كذلك من خلال المادة 215 من ق ع انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كاذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

[1]– مكي دردوس، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2007، ص79 عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، طبعة 1،دار هومة الجزائر،2007، ص 18

[2]– عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، طبعة 1،دار هومة الجزائر،2007، ص 18

2- جريمة خيانة الأمانة

عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون[1]، كما أنه من خلال نص المادة 376/1 من ق ع [2]، نستنبط العناصر المكونة لخيانة الأمانة وهي:

2-1- طبيعة الشيء المختلس أو المبدد

ليس لخيانة الأمانة بالنظر إلى طبيعة الشيء المختلس أو المبدد، الامتداد الذي نجده في السرقة أو النصب ، بالرغم من كون الجرائم الثلاثة مستنبطة من جريمة السرقة القديمة [3]، والمادة 176 ق ع حددت بدقة الأشياء التي يعاقب على الاستحواذ عليها من قبل الجانح وهي: الأوراق التجارية، والنقود والبضائع والأوراق المالية والمخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء[4]؛ يستنتج من هذا النص أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات، لكن فقط على المنقولات المادية أو القيم غير المادية، لان العقارات لا يمكن أن تكون محلا للتسليم، أما العقارات بالتخصيص، فإنها يمكن إن تكون محلا لخيانة الأمانة إذا نزعت عن المال الثابت فتعود بذلك إلى صفة المنقول.

---

[1]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مرجع سابق ، ص-ص 142-143.

[2]- بموجب المادة 467 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تم رفع الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يلي:

يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20001 دج ، إذا هذا الحد أدنى من 20000 دج . يرفع الحد الأقصى للغرامات أي 100000 دج، إذا كان هذا الحد اقل من 100000 دج .

يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2006، ص215.

[4]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مرجع سابق، ص143

2-2- ارتكاب فعل مادي للاختلاس أو التبديد

يتحقق العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة بمجرد قيام المتهم بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء أو المحرر الموجود تحت يده و في حيازته، أو يدل على تبديده وإتلافه، أو استعماله، أو التصرف فيه، بأية طريقة كانت باعتبار أن كل من حول الحيازة المؤقتة للمال أو الشيء الذي تحت يده، بقصد الانتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الاستهلاك يكون قد قام بعملية التحويل المنصوص عليه في القانون باعتبار أن المؤتمن الذي يخرج الشيء، أو المال، من تحت يده بالبيع أو الهبة أو التبرع ، أو يتركه للضياع عمدا أو تهاونا أو إهمالا، أو يقوم بإفساده وإتلافه وتخربه يعتبر قد قام بتبديد المال أو الشيء المؤتمن عليه[1].

2-3- تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع.

بمقتضى لا نكون بصدد خيانة الأمانة إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي بصفة مؤقتة. فالتسليم المؤقت يستنتج من عبارة شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها، أو استخدامها في عمل معين، فيفهم من خلال النص القانوني، أن التسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا ، وينتج هذه المعاينة ملاحظتان : كلما لم يقترن التسليم بالتأقيت، أي لا نكون بصدد تسليم حيازة الشيء مؤقتا، بل بصدد نقل ملكية الشيء، تنتفي الجنحة.

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة ص،ص 137،138.

– إذا كنا بصدد نقل وضع اليد، دون نقل الحيازة بالمفهوم القانوني، فان خيانة الأمانة تبدو مستحيلة، ولا يمكن أن يوصف الفعل، إلا بالسرقة إذا تملك الواضع الشيء دون رضا المالك[1].

والعقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع هي ستة و تتمثل في الإيجار، والوديعة، والوكالة، والرهن الحيازة، وعارية الاستعمال، وعقد عمل بأجر أو بدون أجر، وقد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه مثل عقد الوديعة، ومن خلاله يبدد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين، أو يقوم بتحويلها لغرض أخر لصالحه غير الغرض المخصص لها[2]. أو يبدد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل يدخل في أعمال وظيفته فيقوم بتضييعها أو اختلاسها، وأيضا مثل عقد الوكالة الذي من خلاله يوكل بتحصيل ديون ثابتة في سند تنفيذي، ويتبين فيما بعد أنه يتلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت وتهريب الأموال وذلك من خلال رفضه القيام أو بمواصلة إجراءات التنفيذ دون سبب جدي؛ أما بالنسبة للعقوبة المسلطة على جريمة خيانة الأمانة، فهي مختلفة صفة مرتكبها، فقد تكون العقوبة هي الحبس من 3 سنوات وغرامة مالية من **20001** دج إلى 100000 دج إذا كان مرتكبها شخص عادي، ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الشخص بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات [3]، والمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر، أما إذا وقعت جريمة خيانة الجريمة من قبل ضابط عمومي فتشدد عليه العقوبة.

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص232.

[2]– الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق ص 134.

[3]– المادة 14 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، نصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر و ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات. و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

عليه يمكن القول أنه لتشديد العقوبة على المحضر القضائي يكفي أن تتوفر فيه صفة الضابط العمومي ويسلم إليه المال محل الخيانة على أساس هذه الصفة، حيث لا يشترط أن لا يكون المحضر القضائي ارتكب الجريمة أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها.

3- جرائم الفساد

يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم ونخص06-01 المؤرخ في 20 فبراير، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1] بالذكر الجرائم التالية : رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير الضروري من الضريبة الرسم، استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات و الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتبييض العائدات الإجرامية، وإساءة السير الحسن للعدالة، والبلاغ الكيدي عن الجرائم..[2].

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا ، ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بصفة الضابط العمومي. للإشارة قد يصل الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى 10 سنوات حبس فقط كلما

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، و جريدة رسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

[2]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 135

كان مرتكب الجريمة شخصا لا ينتمي إلى الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48 أعلاه، وهي عقوبة أخف مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للموثق بصفته ضابط عمومي

إن صفة الضابط العمومي قد عهدت من قبل المشرع للموثق لإضفاء الرسمية للعقود التي يتلقاها وحفظ الايداعات، والموثق أثناء تأدية هذه المهام معني بقانون العقوبات، لان التكليف بالبعض من الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق الموثق تجد مصدرها في هذا القانون [1].

فالموثق إذن، معني ومخاطب في العديد من المرات بقانون العقوبات لاسيما في تحديد الواجبات الخاصة بإضفاء الرسمية للعقود وتأمينها بالأمن القانوني، و في توفير الأمن والحماية الكاملة للمعلومات التي يتلقاها أثناء تأدية التوثيقية وظيفته أو بسببها.

اولا: مسؤولية الموثق الجزائية في جر ائم توثيق العقود

في مجال ونطاق القانون الاساسي لمهنة التوثيق والنظام القانوني بصفة عامة، الموثق يقوم بتنفيذ العديد من المهام الاساسية .فهو مكلف بتوثيق واضفاء الرسمية للعقود التوثيقة وتوفير الامن القانوني للزبون و مكلف بتوثيق ، وهذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقية " رسمية "، بمعنى أخر عقود خالية من أي تزوير للحقيقة.

وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي، وهي الجريمة الأكثر تشددا. ومن جهة أخرى، ضفاء الرسمية ا فالموثق ال يختص فقط بكتابة وتحرير العقود و عليها فهو أيضا بصفته هذه كضابط عمومي معاون هام للسلطة ومكلف بتطبيق النصوص والقوانين الجبائية وتحصيل

[1]– انظر المادة 02 من قانون 02/06 المرجع السابق.

مستحقاته و مستحقات الخزينة العمومية وديونها، والأكثر من هذا فهو محافظ وأمين للعقود التي يتلقاها وملزم بحمايتها من كل مظاهر الاختلاس أو التبديد.

وهذه الازدواجية في المهمة، قد يترتب عن الإخلال بها جنحتان مميزتان: الأولى منهما جنحة اختلاس أو تبديد للعق د أو الاموال، والثانية جنحة الغدر.[1]

1-مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموثق في قانون العقوبات الجريمة الأكثر تشددا على الإطلاق، وغالبا ما يصاحب ارتكاب هذه الجريمة اعتداء على الثقة العامة، كما أن عقوبة تزوير الموثق للمحررات الرسمية قد شهدت تطورا من مرحلة إلى أخرى، والتزوير في المحررات الرسمية كما قد يرتكب من قبل الموظف العام أثناء تأدية وظيفته قد يرتكب كذلك من غير الموظف العام، وأخيرا فحتى تنهض هذه الجريمة لا بد من ركن مادي ومعنوي.

أ .التزوير في المحررات الرسمية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة:[2] الموثق بوصفه ضابط عمومي يستثمر في حقل أو جزء من صلاحيات السلطة العامة وهو يوثق الاتفاق ويمنحه القوة التنفيذية، هذه مهمة تقديم الخدمة العامة والتي يتعين فيها على الموثق التقيد بالواجبات المهنية، خاصة واجب احترام قواعد الاختصاص والقواعد الملزمة والموضوعة من طرف المشرع، وأن ينظم ويضبط العقود بدقة وحرص، ليس ألي سبب سوى لعدم الإخلال والمساس بثقة السلطة العامة والزبائن في نطاق الوظيفة التوثيقية .ولهذا وردت الأحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث وخصص لها المشرع رابعة مواد (214-218)من الفصل السادس المعنون بـ" الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي " من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، ومنها حالة

[1]- انظر المادة 30 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006

[2]- انظر المادة 30 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006أ

تزوير العقود الرسمية من قبل الموثق. وسأبين تعريف التزوير أوال ثم أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة.

ثانيا – تعريف التزوير: إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة بصفة عامة هو الكذب، فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب، ولهذا فلا يتصور وقوع أي جريمة من جرائم التزوير على غير مكتوب، فالمحل الذي يرد عليه التزوير يجب أن يكون مكتوبا، ويجب أن يكون محررا .[1]

-أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة: إن المحررات المزورة تخل بالضمان اليقين والإستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة إختصاصاتها المختلفة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، إذ تقوم بها الادلة الكتابية التي تعد من أهم وسائل الإثبات القانونية، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة فآمنوا بصدقه.

تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية الموثق الجزائية ان صفة الضابط العمومي قد عيدت من قبل المشرع للموثق لإصفاء الرسمية لمعقود والتي يتلقاها حفظ الإيداعات، والموثق اثناء تأدية هذه المهام معنى بقانون العقوبات لان التكليف 1بالبعض من الواجبات الأساسية الملقاة عمى عاتق الموثق تجد مصدرها في هذا القانون.[2]

صفة ضابط العمومي كظرف المشدد ان المشرع الجزائري سن في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة لمضابط العمومي تكون في بعض الجرائم تكون اكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة على نفس الجرم الذي يرتكبه الشخص العادي والضابط العمومي مفوض من السلطة

[1]– الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى منشوارت الحلبي الحقوقية، 2010 ،ص. 135-136

[2]– المجلة القضائية ، العدد الثالث ، لسنة199

العمومية وله تأثير على المسؤولية الجزائية كأصل العام تكون ظرفا مشددا في بعض الجنح والجنايات التي يرتكبها الموثق.

– ان صفة الضابط العمومي في ركن مفترض في جرائم التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه او يسببها وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالفساد التي تتميز عقوبتها عموميا بالقسوة مقارنة بما يماثل افعالها التي يرتكبها الاشخاص العاديين ويمكن ارجاع هاذا التمييز في العقاب الى اعتبار الموثق حكميا في مركز الضابط العمومي عطفا كونه بصريح نصوص تنظيم مينته ضابطا عموميا وما يستتبع ذلك من اثار.

–**الاصل** :شديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها الموثق ان من يساهم سواء على الموظفون العموميون او القائمون بوظائف عمومية في جنايات والجنح فيها عاد الذي يقرر قانون العقوبات يعاقب على الاساس الاتي:

اذا كان الامر متعلق بجناية فكر العقوبة –السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين بين السجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات

– .السجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين به

– :السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنو وتطبق العقوبة نفسيا دون تخليطها فيما عدا الحالات السابق بيانها.

– اذا كان الامر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة

العقوبات المؤكدة لصفة الضابط العمومي كظرف مشدد : لقد سبق وتناولنا كل عقوبة وجزاء على حدى لكن سوف نتطرق الى بعض الجرائم التي يمكن ان يرتكبيا الموثق.

.أ- **جريمة الغدر**: نصت المادة 30 من قانون العقوبات فانو يعاقب بالحبس من سنتين الى 10سنوات غرامة 200000 الى 1000000دج كل موظف عمومي يطلب او يتلقى يشترط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية فنلاحظ انو تسقط العقوبة على الموظف العمومي وفي حكمه عن من ينحرف عما كلف به قانونا بما يسعى لحسابه ويخون الامانة التي اعدت اليه من خلال وظيفته.

ب- جريمة الاختلاس :نصت مادة 29 من قانون العقوبات انه يعاقب الحبس من سنتين الى 10 سنوات غرامة مالية 200000الى1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحجز بدون وجود حق او يستعمل وغير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر ، اي ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او اشياء اخرى عهد بها اليه بحكم وظيفته او بسببها خصت المادة من يحمل صفة الموظف العمومي ومن في حكمه كما سبق بيانه من المادة02 من ق. م. ف العمومي بعقوبة بظرفها المشدد وذلك لكونها ميزت هذه الفئة لخدمة العامة وما خوتهم السلطة من ثقة ونزاهة.[1]

.ج-**جريمة التزوير**: نصت المادة **214** مكرر من جرائم التصوير في محررات شركات او الجمعيات او النقابات وجاء بالنص كل تزوير او استعمال يقع في محرر لإحدى شركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانون ذات بقع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتعاقب المادة 216 من ق. ع. ج بالسجن من 10 الى 20 سنة كل شخص عدا من عينتيه من مادة 215 من خلال قراءة المادتين حض المشرع تحديدا التزوير الذي يرتكبه

[1]- مجلة الموثق ، العدد" 9 مقال بعنوان شهادة الشهود في العقود التوثيقية "، بدون سنة الإصدار.

الموثق بصفة ضابط عمومي او قاضيا او موظفا اثناء عمله بعقوبة اشد لكونه أخل بواجبات وظيفه وخان الثقة التي عهد بها لها.

في ختام هذه المذكرة حول المسؤولية الجزائية للضباط العموميين، يمكن القول أن الموضوع يحمل أهمية بالغة نظرًا للدور الحساس والمفصلي الذي يقوم به هؤلاء الضباط في النظام القانوني والإداري. تلخصت دراستنا في تحليل الجوانب المختلفة للمسؤولية الجزائية التي يتحملها الضباط العموميون، بدءًا من التزاماتهم وواجباتهم المهنية، مرورًا بالأفعال التي قد تعرضهم للمساءلة القانونية، وانتهاءً بالإجراءات والعقوبات التي قد تترتب على ارتكابهم لأي مخالفات أو جرائم.

يُقصد بالضباط العموميين أولئك الأشخاص الذين يُكلفون بمهام رسمية من قبل الدولة، والذين يضطلعون بأدوار جوهرية في تسيير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام. تشمل هذه الفئة مجموعة متنوعة من المهن، منها القضاة، والموثقين، وأعوان الشرطة، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين لديهم سلطات تنفيذية أو قضائية.

تقوم مسؤولية الضباط العموميين الجزائية في حال ارتكابهم أفعالاً تُعد جرائم بموجب القانون الجزائري. وتشمل هذه الأفعال التزوير، والرشوة، واستغلال النفوذ، والإهمال الجسيم، وأي تصرفات أخرى تتعارض مع الواجبات المهنية والأخلاقية المرتبطة بوظيفتهم. تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الضباط العموميين عندما يثبت ارتكابهم لهذه الجرائم، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة للإهمال.

لقد تصدى المشرع الجزائري لهذه المسائل من خلال سن قوانين واضحة وصارمة تُحدد المسؤوليات والواجبات، وتُعاقب على المخالفات بفرض عقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن. القوانين الجزائرية تعزز الرقابة والتفتيش على أعمال الضباط العموميين لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، كما أنها تنص على إجراءات تأديبية لمحاسبة أي تجاوزات

يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا كبيرًا لضمان نزاهة وشفافية عمل الضباط العموميين من خلال وضع إطار قانوني صارم يحدد المسؤوليات الجزائية بوضوح. تبقى هذه

القوانين واللوائح أساسية لتحقيق العدالة وضمان احترام حقوق المواطنين وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

كما أبرزت الدراسة أهمية الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها لضمان أداء مهامهم بشفافية ونزاهة. وقد تبين أن المخالفات التي يرتكبها الضباط العموميون، سواء كانت ناجمة عن الإهمال أو القصد الجنائي، تؤثر بشكل مباشر على الثقة العامة في المؤسسات الحكومية وعلى سير العدالة بشكل عام.

لقد أوصينا بضرورة تعزيز برامج التدريب والتوعية للضباط العموميين حول المخاطر القانونية التي قد تواجههم وأهمية التقيد بالأخلاقيات المهنية. كما أكدنا على دور الرقابة المستمرة والإجراءات التأديبية الفعالة في الحد من المخالفات والتجاوزات.

ختامًا، نأمل أن تكون هذه المذكرة قد قدمت إسهامًا ملموسًا في فهم وتعزيز مفهوم المسؤولية الجزائية للضباط العموميين، وأن تكون مرجعًا مفيدًا للباحثين والممارسين في المجال القانوني. إن تعزيز النظام القانوني وضمان الشفافية والنزاهة في أداء المهام الرسمية يعدان ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016 .
2. جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017
3. أحمد خالصي، قواعد إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشو ارت عساس، طبعة 2003
4. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،.
5. بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ط 0 2009
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2005 ،
7. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،(ج1 من أ إلى خ) المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة ،الجزائر، سنة 1996 ،
8. فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموقف عن أعماله، دار هومة، الجزائر، سنة 2014
9. رمول خالد، دورة أسيا، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات فب التشريع الجزائري، ط2 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009 ،
10. حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2004 ،
11. حمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984 ،

12. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2 ،مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد 2013 ،
13. محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ،
14. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010
15. توفيق الماجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1 ،الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن2009 ،
16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر، 208 ،
17. احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء أألول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989 ،
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر،
19. محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3 ،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الامارات ،.
20. محمد علي السالم عياد الحلبي , شح قانون العقوبات , القسم العام , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع, االردن , 1997 ,
21. مكي دردوس، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2007، ص79 عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، طبعة 1،دار هومة الجزائر،2007،
22. عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، طبعة 1،دار هومة الجزائر،2007،

23. لحسين بن شيخ اث ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2006،
24. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى منشوارت الحلبي الحقوقية، 2010 ،
25. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط 1 2002 الديوان الوطني لالشغال التربوية
26. حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون 08-09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق رسالة دكتوراه، في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014
2. بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017
3. بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2015 ، .
4. فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، سنة . 2008/2007 .
5. مؤدن مأمون، الاطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2015 .

6. يوسف الكوشة مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون سؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013،

ثالثا : المجلات .

1. بلقاسم نور الدين، مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي، العدد السداسي الأول 2015 الصادرة عن الغرفة الوطنية للمضر القضائي،
2. مجلة الموثق ، العدد" 9 مقال بعنوان شهادة الشهود في العقود التوثيقية "، بدون سنة الإصدار.
3. نضال سلامي، (النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07،العدد 01،الجزائر، 2021،

رابعا : القوانين .

1. قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995،
2. المرسوم التتنفيدي رقم 243/08 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 اوت 2008 يحدد اتعاب الموثق
3. ص 17
4. الأمر 66/ 156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، و جريدة رسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

6. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .
7. المرسوم التنفيذي رقم 09 - 78 المؤرخ في 11 / 02 / 2009 المحدد ألتعاب المحضر القضائي _ج رالعدد 11 . صادرة في 2009/02/5
8. القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،المتضمن لمهنة المحضر القضائي، ج ر، العدد14،الصادرة يفي 08-03-2006
9. قانون 08 . 09 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
10. القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي" يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية"....

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ
الفصل الاول الاطار المفاهيمي لمهنة الضباط العموميين	
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي	09
المطلب الأول :تعريف المحضر القضائي	09
الفرع الأول: : مفهوم المحضر القضائي	10
الفرع الثاني شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي	12
الفرع الثالث: علاقة المحضر القضائي بالسلطات الاخرى.	17
المطلب الثاني : صلاحيات والتزامات المحضر القضائي .	19
الفرع الاول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ	19
الفرع الثاني التزامات المحضر القضائي	25
الفرع الثالث: المهام الجديدة للمحضر القضائي والحماية المقررة له	28
المبحث الثاني :الاطار المفاهيمي لمهنة الموثق	**37**
المطلب الاول: مفهوم الموثق	37
الفرع الاول : تعريف الموثق	37
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق	40
المطلب الثاني: صلاحيات وواجبات الموثق	43
الفرع الاول: مهام الموثق	43
الفرع الثاني: واجبات الموثق.	47
الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للضباط العموميين	

المبحث الاول :مفهوم المسؤولية الجزائية.	50
المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجزائية	50
الفرع الاول المعنى اللغوي.	50
الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي.	50
الفرع الثالث: المعنى القانوني.	52
المطلب الثاني اركان المسؤولية الجزائية	52
الفرع الاول: ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية	53
الفرغ الثاني: ركن الاهلية في المسؤولية الجزائية.	55
المبحث الثاني خصوصية المسؤولية الجزائية للضباط العموميين	56
المطلب الاول بصفتهم اشخاص طبيعيين	56
الفرع الاول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي	56
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للموثق بصفته شخص طبيعي	60
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للضباط العموميين بصفتهم اشخاص عموميين وتأثير صفة الضباط العموميين على مهنهم.	63
الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.	63
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للموثق بصفته ضابط عمومي	71
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81